جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

فقه الزكاة من خلال ألفية الشيخ زيد الخير مبروك
-دراسة وتوثيقا-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:
- عبد الحق تارشي
- محمد الطاهر عياشي

إشراف الدكتور:
- محمد رضا شوشة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د الطيب بوفاتح	عمار ثليجي (الأغواط)	رئيسا
د محمد رضا شوشة	عمار ثليجي (الأغواط)	مشرفا
د عبد الرحمان مايدي	عمار ثليجي (الأغواط)	مناقشا

السنة الجامعية: 1445 - 1446 هـ/ 2023 - 2024 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ل ع ق ع إ/2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: ..... محمد رضا بن شويشة .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. ..... كمال بن عبد الحق .....
2. ..... عبد الباسط بن محمد الطاهر .....

المسومة ب: ..... حكم الزكاة من خلال الكتب التسع .....
..... وتطبيقاتها المعاصرة في دولة قطر .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ، مذكرا المطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 10/11/2024

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

محمد رضا بن شويشة

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: جاوشي عبد الحق الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 193/997/193 والصادرة بتاريخ: 2015/12/27

المسجل بكلية العلوم الإسلامية والحضارة قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: حقوق الزوجة من خلال الشروط في عقد الزواج مدونة الأسرة الجزائرية وتونسيا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/06/2016

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة عمار ثليجي بالأغواط - قسم العلوم الإسلامية - العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد الطاهر عباسي ... الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 190139/.../.. والصادرة بتاريخ 2016/08/11

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية .....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: حقوق الزكاة من خلال الآيات البينات ..... زكاة الحبوب مصروف الدراسة وتوثيقا .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2016.08.11

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أتقدم بخالص الشكر وأوفره وأعلاه إلى ربي وخالقي وسيدي، الملك العلام الرحمن الرحيم، شكرا وحمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

إلى سيدي وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم، وآل بيته الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين والشهداء والصالحين.

إلى روح جدي العالم الجليل، عبد القادر تارشي، رحمه الله.

إلى من أنحني تواضعا لرفعتهما.... إلى من أدعو الله أن أكون رحمة لهما لا تنقطع أبدا.... والدي الموقر، شيخي ومؤدبي، سيدي محمد بن عبد القادر .... وأمي قرة عيني.

إلى من أسعدني ربي بهم...إلى عضدي وسندي .... إخوتي وأخواتي وأولادهم.

إلى أساتذتي ومشائخي الذين استنرت بعلومهم.

إلى من قاسمني هذا العمل رفيق دربي .... الشيخ محمد الطاهر عياشي.

عبد الحق تارشي

إهداء

إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصالحين.

وإلى من كانا سببا في وجودي، الوالدين العزيزين رحمهما الله.

إلى شيخي وسندي، سيدي محمد بلكبير رضي الله عنه.

إلى من أكرمني الله بها فكانت نعم السند والمعين، إلى قرة عيني زوجتي.

إلى مهجتي وبهجتي، أبنائي وبناتي.

إلى إخوتي وأخواتي وزملائي، وأخص بالذكر الخل الوفي والصديق الأستاذ عبد الحق تارشي، الذي كان نعم الرفيق طيلة المسار الدراسي.

محمد الطاهر عياشي

شكر وعرفان

نحمد الله حمد عباده الشاكرين على ما أنعم وأكرم، وسهل ويسر ونشكره شكر المستزيدين من فيض منه وعطاءه....

فاللهم لك الحمد

ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بأسمى معاني الامتنان إلى من جعل الإحسان وصفه، والإتقان نعته، جاد من وقته وعلمه فأكرمنا بمرافقة علمية نافعة طيلة مسارنا الدراسي، الأستاذ المقرئ الدكتور: محمد رضا شوشة.

والشكر موصول أيضا لأهل الفضل في قسمنا العامر، ولكل من علمنا كل باسمه وجميل وسمه، كما نشكر السيد رئيس اللجنة العلمية للقسم، وأعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم تقييم هذا العمل، سائلين المولى عزوجل أن يكون في موازين حسناتهم.

مقدمة

الحمد لله خالق الثقلين لعبادته، ومنزل الكتاب على خاتم رسله وأنبيائه، ليكون بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه واتبع سنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله – جل في علاه – اصطفى من الملائكة جبريل لوحيه، ومن الناس محمدا بن عبد الله الأمين ليختم به رسالته، واختار له خير الأصحاب ليكونوا لمن في عصرهم ومن بعدهم كالنجوم يقتدى بها ويهتدى، ومن رحمة الله بخلقه، أن جعل من كل خلف عدوله ليكونوا أمناء وحيه وشرعه، فينقلونه ويتناقلونه كما أنزل جيلا بعد جيل، إلى أن يأتي أَمر الله وهم على ذلك، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ ﴿سورة الحجر الآية 9﴾.

والله–سبحانه– قد تكفل وتعهد بحفظ دينه وشرعه كتابا وسنة من الزيادة أو النقصان، أو التحريف والتبديل، فما إن يقع شيء مما سبق إلا ويقيض –سبحانه– له من العلماء من يكشف ذلك، فيوضح الحق ويدحض الباطل، قال الله تعالى:

﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾ ﴿سورة الأنبياء الآية 18﴾.

ومن لوازم عناية الله لدينه، حفظ العلوم التي يتوصل بها إلى معرفة مراده، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تلك العلوم–علم الفقه– الذي سخر –الله سبحانه– لحفظه فهوم الرجال، فبذلوا له أثمن الأوقات وأطيب الأموال، وقد مر الفقه المالكي بعدة مراحل، قل فيه الاهتمام من لدن أهله بتصنيف المنظومات والملخصات الفقهية،لاشتغالهم بالتأليف في الاستدلال والتأصيل لما اشتهر كرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل، والمرشد المعين لابن عاشر، ونحو ذلك من المتون التي يجد فيها الطالب درر المسائل، ويتلقها على قناعة وتسليم، ومن هؤلاء الأفذاذ الشيخ زيد الخير مبروك –حفظه الله– عالم فذ اجتمع فيه العلم، والورع، والفضل والعقل،صاحب درة سنية جمعت ألف بيت من العبادات والمعاملات وأصول الدين قل نظيرها في عصرنا تسمى– بالألفية الفقيهة على مذهب السادة المالكية– جمع فيها الشيخ شتات العلوم، ولباب المعتصرات، في استنباط الأحكام، وفهم ما أبهم من الكلام.

إن الزكاة قوام النظام المالي في الإسلام، وهذا الأخير يقوم على أساس الاعتراف بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الأصيل، وله حق تنظيم التملك، والزكاة هي التعبير الفعلي عن هذا الأمر، والله تعالى جعلها من أهم الحقوق في الملك، ومن بين ما انطوت عليه ألفية الشيخ مسائل من الزكاة، برزت فيها براعته، وسطع فيها فهمه الثاقب لمسائلها، وكانت أبياته كالدر المكنون، جمع فيها بين الأصالة والمعاصرة والفنون.

لقد تطرق سادتنا الأعلام، عبر مختلف الأزمان إلى فقه الزكاة، فما تركوا شاردة ولا واردة من مسائلها إلا وتطرقوا لها، ولله الحمد والمنة، وأبى شيخنا الدكتور محمد رضا شوشة–حفظه الله– إلا أن تتم الفائدة من هذه الألفية المعاصرة المباركة بهذه الرسالة المتواضعة باعتبارها مشروعا بكرا والموسومة بـ " **فقه الزكاة من خلال ألفية الشيخ زيد الخير مبروك دراسة وتوثيقا**"

أهمية الموضوع

❖ تكمن في مكانة الألفية الفقهية التي تعتبر معلمة فقهية شاملة، تلقاها علماء العصر بالقبول.

❖ مكانة الشيخ زيد الخير مبروك العلمية المرموقة، وقد جدد بتصنيفه ذكرى أساطين فقهاء المالكية.

❖ تكمن في كيفية نقل حكم الشارع وقصده من الألفاظ وتسهيل وصولها إلى مفاهيم الناس المختلفة وتبيين مقاصد العلماء، وإبراز الجهد المبذول منهم في هذا المسعى الذي قل نظيره.

أهداف الموضوع

❖ خدمة المذهب المالكي من خلال هذه الدراسة الفقهية لأحكام الزكاة.

❖ توثيق مسائل فقه الزكاة، وجمع أقوال الفقهاء.

❖ محاولة تأصيل هاته الأقوال الفقهية وذلك بمعرفة أدلتها.

❖ الوصول والارتقاء بمفهومنا إلى فهوم أسلافنا العلماء، حيث أن الشيخ قدم لنا نظما جمع فيه بين منهج المتقدمين في العبارة، وبين منهج المعاصرين في الترتيب والإشارة.

أسباب اختيار الموضوع

❖ توضيح بعض المفاهيم حول نهج العلماء في مصنفاتهم، وأنهم لم يأتوا بشيء من عندهم خارجا عن أصول الشريعة.

❖ التبيين أن المختصرات ليست واردة من المجهول بل هي فروع مبينة للمعنى الإجمالي للأصول.

❖ المساهمة بنقل الأمانة ولو النزر القليل منها.

❖ التسهيل على غيرنا من الطلبة الباحثين والدارسين إلى الالتفاف حول هذا النظم البديع.

❖ الشغف في إثراء الرصيد المعرفي الشرعي.

إشكالية البحث

إن بعث منهج التدليل في الفقه المالكي ضرورة تدعو إليها خدمة المذهب، خاصة مع ما يشاع عنه بأنه أقل المذاهب استدلالا في الفروع.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

❖ ما هو المنهج الذي اختصت به الألفية في دراسة المسائل الفقهية في كتاب الزكاة؟

❖ وباعتبار الدراسة ستنصب على كتاب الزكاة في الألفية الفقهية تتفرع عن هذا إشكاليات ثانوية:

❖ ما المعالم الرئيسية لحياة الشيخ زيد الخير مبروك؟ وما منزلته في الأوساط العلمية؟

❖ ما مسائل باب الزكاة وما مدى أدلتها؟ ماهي اختيارات الشيخ من الأقوال المختلف فيها؟

الدراسات السابقة

لم نصادف في حدود ما بحثنا عنه رسالة علمية مستقلة، اختصت بدراسة الألفية الفقهية للشيخ زيد الخير مبروك، غير أن العلماء والطلبة والباحثين على مر العصور ساهموا في إثراء علم الفقه وتوسيع منظوره ونشره وبثه بشتى الطرق.

منهج البحث

حتى يكون هذا البحث خادما لكتاب فقه الزكاة من الألفية اخترنا أن تكون دراسة المسائل داخل المذهب فقط، حيث نقوم بسرد عبارة الشيخ وتفكيكها حتى يتضح

معناها، وقد استدعى هذا البحث مزيجا متآلفا من عدة مناهج وذلك للوصول إلى الأهداف المرجوة منه وهي كالتالي:

❖ **المنهج التاريخي:** وظفناه في الفصل الأول وذلك للوقوف على ترجمة سيرة الشيخ حفظه الله.

❖ **المنهج التحليلي:** ويأتي دور هذا المنهج في تحليل عبارة الشيخ لمعرفة المسائل وأحكامها.

❖ **المنهج الاستدلالي:** وذلك من خلال محاولة تأصيل المسائل واستخراج الدليل.

الخطوات المنهجية في إعداد البحث

❖ قمنا بجمع المسائل المتعلقة بالزكاة، ورتبناها حسب موضوعها على مباحث ومطالب وفروع، مع المحافظة على نفس الترتيب في الألفية.

❖ نذكر نص الشيخ والمسائل التي أشار إليها ثم نورد الشرح.

❖ التزمنا بنسبة الأقوال إلى المدونات عالية السند: كالمدونة، والموطأ، فإن لم نجد انتقلنا إلى ما دونهما.

لقد وثقنا المادة العلمية على النحو التالي:

❖ اعتمدنا الرسم العثماني للآي برواية حفص من المصحف الإلكتروني، حيث نذكر السورة ورقم الآية بجانبها.

❖ خرجنا الأحاديث والآثار النبوية من كتب الحديث المشهورة، بذكر الكتاب ثم الباب والرقم مع الجزء والصفحة.

❖ شرحنا بعض المصطلحات.

❖ ترجمنا للأعلام الواردة ذكرهم في المتن، إلا ما كان من أعلام الصحابة والتابعين لشهرتهم على أن تكون الترجمة مختصرة.

❖ أما عن طريقة التوثيق فأحلنا النصوص إلى مصادرها، وذلك بذكر جميع المعلومات عند أول مرة، نذكر اسم المؤلِف، ثم اسم المؤلَف، ومن حققه، ثم دار ومكان النشر، مع رقم الطبعة وتاريخ الطبع إن وجد، ثم الجزء والصفحة.

فإن أعدنا التوثيق من المصدر، نكتفي بذكر اسم المؤلِف، ثم المؤلَف، ونشير إلى أنه مرجع سابق، ونذكر الجزء والصفحة.

الفهارس:

- ❖ فهرس الآيات
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

صعوبات البحث

لقد واجهتنا في هذا البحث عدة صعوبات، منها ما هو متعلق بطبيعة البحث، ومنها ما هو متعلق بظروف إنجاز البحث.

- ❖ عدم وجود دراسات سابقة شكلت عائقا في هذا البحث، وكانت عقبة كؤود في طريق إنجازه.
- ❖ قلة شروح هذه المنظومة.
- ❖ عدم إقبال الطلبة على البحث فيها ومدارستها، ألجأنا إلى استعمال مصادر فقهية متعددة مما زاد الأمر صعوبة في جمع فروع المسائل المتعلقة بالبحث.

حدود الدراسة

إن موضوع الزكاة واسع جدا ومتفرع، لا تسعه الدراسة الأكاديمية، فجاءت هذه الدراسة لتقتصر في الغالب على شرح قول الشيخ في النظم، وذكر بعض الفروع أحيانا. وفي المسائل المتفق عليها بين المذاهب، استعنا بمصادر من خارج المذهب.

خطة البحث الإجمالية

انطلاقا من أهمية الموضوع، وبغية الوصول إلى الأهداف المرجوة منه، انتظم بحثنا وفق الخطة التالية:

مقدمة تضمنت الاستهلال بما يناسب الموضوع، ثم الإشارة إلى عنوان البحث مع بيان أهميته والأهداف المرجوة منه، ثم المنهج المتبع.

وفصل أول تضمن دراسة موضوعية لسيرة الشيخ وألفيته، فجاء في أربعة مباحث، المبحث الأول الحياة الشخصية للشيخ، والمبحث الثاني عن وظائفه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، والمبحث الثالث عن مؤلفاته، والمبحث الرابع عن التعريف بالألفية الفقهية.

وفصل ثاني تضمن الزكاة وأحكامها، فجاء في ستة مباحث، المبحث الأول عن مقتضيات الزكاة، والمبحث الثاني عن زكاة العين، والمبحث الثالث عن زكاة الماشية ومسائلها، والمبحث الرابع عن زكاة الحرث ومسائلها، والمبحث الخامس عن مصارف الزكاة، والمبحث السادس عن زكاة الفطر.

أما **الخاتمة** فقد أودعنا فيها ما توصلنا إليه من النتائج.

هذا ونسأل الله عونه وتيسيره.

الفصل الأول: معالم حول سيرة الشيخ زيد الخير مبروك

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، مولده، نشأته ودراسته.

المبحث الثاني: مكانته العلمية، وظائفه، ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: مؤلفاته.

المبحث الرابع: الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية.

تحتاج الأمم في مسار بنائها الحضاري إلى عوامل مساعدة، سواء كانت مادية أو بشرية، والعامل الأخير هو الأكثر أهمية لما له من محورية في بناء المجتمع والحضارة والتاريخ الإسلامي، وإن كانت النجوم والكواكب موافقة للتدبير الإلهي مصداقا لقوله تعالى ﴿ **وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ ﴿**سورة النحل الآية 16**﴾، فإن الله تعالى ظل سندا بلا هوادة لهذا المخلوق الضعيف، فمن عصر إلى عصر بات يعزز كيانه بأنوار من بني جلدته وآدميته هم أولئك الذين يصدق فيهم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ**﴾﴿**سورة التوبة الآية 100**﴾، ثم من يلونهم هم العلماء ورثة الانبياء."

والجزائر بلد العلماء، سطعت فيها كواكب درية، عبر مختلف العصور، فاهتدى السائرون بها إلى الله، فقد نبغ في علم الحديث وكان أول شارح لصحيح البخاري الإمام سليمان بن ناصر الداودي المسيلي التلمساني، وأول ناظم لألفية النحو ابن معطي الزواوي: وأول جامع لمؤلف في القراءات " الكامل في القراءات" للإمام أبي القاسم الهذيلي البسكري، وأول تفسير للقرآن بأسلوب دعوي للإمام ابن باديس، وأشهر كتاب في علم المنطق على مذهب الأشاعرة لإمامنا السنوسي" أم البراهين"[1].

ومن شواهد هذا العصر، بلدة الأغواط التي " أخرجت نباتا طيبا بإذن ربها، فمنها خرج العالم الدكتور الطاهر برايك، وهو آية من آيات الله في الوعظ ودروس التزكية... ومن الأغواط خرج العالم الدكتور مصطفى شريقن، وهو رجل رباني عندما يعقد حلقات دروسه تشعر بثرائه اللغوي الكبير... ومن الأغواط خرج الدكتور مبروك زيد الخير، وقد سلخ الرجل من عمره زهاء أربعين عاما بين المحابر والمنابر... ومن الأغواط خرج الشيخ ابراهيم قهيري، رجل التربية...ومن الأغواط برز الشيخ بلقاسم كيرد، خادم كتاب الله ... ومن الأغواط برز الشيخ الدكتور بن تواتي التواتي، بهمة عالية في التأليف ففسر القرآن الكريم في عشرين مجلدا."[2]

[1] بلخير طاهري، الفكر المقاصدي عند علماء الجزائر، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ع 18، 1 مارس 2013، ص 228.

[2] محمد رميلات، فيسبوك، https://shorturl.at/xIsQu، شوهد في 23 ديسمبر 2023، الساعة: 14:00.

المبحث الأول: اسمه، مولده، نشأته ودراسته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه

المطلب الثاني: مولده ونسبه

المطلب الثالث: نشأته ودراسته

المطلب الأول: اسمه

هو الفقيه العلامة والأديب الشاعر النظامة، زيد الخير مبروك، حفظه الله تعالى وأطال في عمره على طاعته، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدا، واحد من علماء الجزائر المخلصين في مسيرتهم الدعوية، تعلموا العلم ليعملوا به ويعلموه، فجد واجتهد في نشره وبثه.

المطلب الثاني: مولده ونسبه

بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1381هـ الموافق لـ 27 نوفمبر 1961م وفي بلدة الأغواط جنوب الجزائر، ولد الشيخ زيد الخير مبروك، من أبوين كريمين، لكن قدر الله شاء أن يتوفى والده –علي رحمه الله– تاركا فراغا لا يمكن سده، لتتولاه والدته بالرعاية والتربية إلى جانب باقي أبنائها في بيت متدين محافظ، ينتهي نسبه إلى قبيلة الأرباع العربية القحطانية " فهم أبناء الربيع بن زياد بن الربيع بن قنان بن سلمة بن المعقل بن كعب بن ربيعة بن الحرث بن كعب بن حرب بن علة بن خالد بن مالك بن أدد وهو مذج بن زيد بن يشجب بن غريب بن زين بن كهلان بن سبأ بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قحطان".[1]

المطلب الثالث: نشأته ودراسته

نشأ الشيخ زيد الخير مبروك بمسقط رأسه، في رحم الجزائر المستقلة، التي واجهت إرثا استعماريا ثقيلا، انعكس على العباد والبلاد في شتى مجالات الحياة، ومما يعطي صورة واضحة عن الوضع السائد آنذاك قوله :"أنا أمثل جيلا من أبناء الجزائر المنعتقة، من ربقة ليل قد عسعس، وانبلج من بعده صبح الحرية أزاح الاستعمار الذي عرس وأبلس من بعد الدماء المستأصل للديار، والهجمة العاتية على القيم الراسية، والإنية السامية والأصالة الراقية والأعراف الوافية ... والاستعمار كان لغة الدهر، ورمزا للقهر، وفتنة الزمان، رمز الهوان، وملاذ الغرور، تاركة وراءها قوى الاستدبار، فصارت البلدان كالقاع الصفصف و الضرع الأعجف تموج قهرا بالفقر المدقع، والتيه الهالع، والتخبط

[1] إبراهيم محمد الساسي العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، تع: الجيلالي بن إبراهيم العوامر، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2007، ص 376.

الضالع، وأتت على بنيان البلاد من القواعد، وتاريخهم على ذلك شاهد."[1] وفي بيئة يتصدرها نخبة من العلماء الأجلاء، و الفقهاء النبهاء، أقل ما يقال عنها بأنها علمية و مساعدة على تفتيق قريحة المرء، شب الشيخ، و تدرج عبر سلم طلب علوم الدنيا و الدين، مستعينا بالله و بجمهرة من العلماء، كان لهم دور في بناء حياته العلمية " لهم من الهيبة والوقار، والقدوة وحسن السمت والاستذكار، تاركين في الأنفس أملا يسري و حكمة تجري".[2] منهم: الشيخ مصطفى غزالي[3]، كان النبع الذي اغترف منه، و المعين الصافي الذي ارتوى به، و الخطوة التي بلغت الألف ميل... و الشيخ أبو بكر الحاج عيسى[4]، والشيخ أحمد قصيبة[5]، والشيخ الطيب حيرش[6] و الشيخ الحاج البشير

---

[1] زيد الخير مبروك، تكريم الحوار فاجأني، (جريدة الحوار، ع 4873، الجزائر، الثلاثاء 27 رمضان 1444 هـ / 18 أفريل 2023م)، ص 5.

[2] زيد الخير مبروك، تكريم الحوار فاجأني، جريدة الحوار، المرجع نفسه، ص5.

[3] هو الشيخ الفقيه مصطفى غزالي، ولد سنة 1339 هـ/ 1920م بالأغواط، تولى مشيخة الإمامة والإقراء بمسجد سيدي الشيخ بالأغواط، شارك في الثورة بصفة مسبل منذ سنة 1375هـ/ 1956م، زج به في السجن سنة 1377هـ/ 1958م بتهمة التحريض والدعوة إلى الجهاد، توفي سنة 1404هـ / 1984 م.

[4] هو الشيخ أبو بكر الحاج عيسى، شيخ علماء الأغواط كما يطلق عليه، ولد سنة 1331هـ / 1912 م، تتلمذ على يد مبارك الميلي، تخرج من جامع الزيتونة سنة 1355هـ/ 1937م، إمام مسجد الشيخ عبد القادر الجيلالي بالأغواط، زج به في السجن من طرف السلطات الفرنسية سنة 1377هـ/ 1958م، عين بعد الاستقلال مفتشا للغة العربية بولايات الجنوب، توفي سنة 1407هـ/ 1987م.

[5] الشيخ أحمد قصيبة هو: عالم وكاتب ومصلح ولد بالأغواط سنة 1338هـ/ 1919م، تتلمذ على يد الشيخ مبارك الميلي والسعيد الزاهر، التحق بجامع الزيتونة سنة 1351هـ، 1933م، شغل منصب كاتب لجمعية العلماء المسلمين، تولى بعد الاستقلال إدارة المعهد الاسلامي بالأغواط، توفي سنة 1415هـ / 1994م.

[6] الشيخ الطيب حيرش، داعية ومصلح، ولد سنة 1350هـ/ 1932م بالأغواط، تتلمذ على يد الشيخ مبارك الميلي، تقلد عدة مناصب بعد الاستقلال منها: إمام مسجد الخليفة، مساعد للمفتش الجهوي.

جوادي[1] والشيخ أحمد صادقي وغيرهم.

جمع الشيخ زيد الخير مبروك بين التعليم العتيق كما أسلفنا الذكر، والتعليم النظامي عبر مراحله متحصلا على:

1. شهادة البكالوريا، عام 1402هـ/ 1982م.

2. شهادة الليسانس في اللغة العربية وآدابها، عام 1416 هـ/ 1995م.

3. شهادة الماجيستير بعنوان: الوقف وأثره في تغير المعاني النحوية في القرآن، سورة النساء نموذجا، من جامعة الجزائر المركزية، عام 1423هـ/ 2002 م.

4. شهادة الدكتوراه في اللغويات بعنوان: العلاقة الإسنادية في القرآن الكريم وأثرها في البلاغة والإعراب، من جامعة الجزائر وجامعة القاهرة (إشراف مشترك)، عام 1429هـ/2008م.

كل هذه الظروف دفعت بالشيخ إلى التشمير على ساعد الجد في طلب العلم، فنال منه الحظ الوافر على مذهب الإمام مالك، واضطلع في شتى أنواع العلوم، فهو نحوي بليغ، في كلامه منطق وحجة وإقناع، لا يبدي رأيا إلا وأعاده لصاحبه، ولا حكما إلا وأصل له، مفسرا بعقل ونقل، تكتشف في حديثه أنه واسع الاطلاع ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ ﴿**سورة يوسف الآية 76**﴾.

[1] هو الإمام الحاج البشير مبارك بن محمد بن الجوادي، أحد علماء الأغواط ولد سنة 1330 هـ/ 1912م، تولى الإمامة والتعليم بالمسجد الكبير (الصومعة) بذات البلدة، توفي سنة 1416هـ / 1995م.

المبحث الثاني: مكانته العلمية، وظائفه، ثناء العلماء عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانته العلمية

المطلب الثاني: وظائفه

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

وفي هذا المبحث سنبين المكانة العلمية للشيخ مع شهادات العلماء له من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مكانته العلمية

تعرف مكانة العالم ومنزلته في العلم، برسوخه فيه، ويشهد له بذلك آثاره وأقرانه والعلماء والعارفون به، فهو:

1. كاتب ممتع رفيع الأسلوب، له بصر بالأدب وباع في اللغة وفقهها، يرتجل الشعر على البديهة، لا يتكلم ولا يدرس إلا بالفصحى.

2. فقيه على مذهب الإمام مالك، متفقه على غيره من المذاهب.

3. مفسر بلاغي للقرآن الكريم.

4. محدث بصير، يشرح موطأ الإمام مالك ضمن مشروع الكراسي العلمية بالأغواط.

المطلب الثاني: وظائفه

تقلد الشيخ عدة وظائف بكفاءة وأهلية، تاركا وراءه أثرا طيبا بعد تقاعده إلى يومنا هذا وهي:

1. أستاذ بالطور الإعدادي.

2. مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالأغواط، 1409هـ-1411هـ/ 1989م-1991م

3. ملحق بديوان الوالي مكلف بالتعريب، 1411هـ/ 1991م.

4. مدير المركز الثقافي الإسلامي بالأغواط 1412هـ/1992م

5. أستاذ بمعهد اللغات والآداب بالأغواط.

6. رئيس مشروع (المركز الوطني للبحوث في العلوم الإسلامية والحضارة) بالأغواط 1432هـ/2011م.

7. عضو اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية،1431هـ-1435هـ/ 2010م-2014م.

8. عضو المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم الاجتماعية،1430هـ-1432هـ/ 2009-2011م.

9. عضو المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1432هـ-1435هـ/ 2011م-2014م.

10. رئيس فرقة بمخبر اللسان العربي، لقسم اللغة العربية، بكلية اللغات والآداب، 1431هـ-1435هـ/2010م-2014م.

11. رئيس قسم العلوم الاسلامية، 1431هـ-1436هـ/ 2010م- 2015م.

12. مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

13. عضو بالمجلس الإسلامي الأعلى واللجنة الوزارية للفتوى بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

نظرا لمكانة الشيخ العلمية في عصرنا حظي بثناء وشهادة العلماء من داخل الوطن وخارجه:

1. مأمون القاسمي الحسني (عميد جامع الجزائر): " زيد الخير يملك علما كبيرا في الفقه، فقيه في الدين، يحمل صفات المثقف المسلم الذي يعيش في مجتمعه، يحمل فكرا سويا يؤمن بانتمائه الإسلامي الواحد".[1]

2. صالح بلعيد، رئيس المجلس الأعلى للغة العربية: " زيد الخير خير سفير للدولة الجزائرية، مدججا بالعلم والمعرفة، تترجم بالصدق الذي يطبع هذه الأمة الضاربة في عمق التاريخ شرقا وغربا...إن الندوات العلمية التي احتضنها مركز البحث للحضارة الإسلامية، كانت فرصة لإدراك مدى إلمام واتقان الداعية مبروك زيد الخير لفصول ومعاني اللغة العربية بإحكام".[2]

3. الدكتور عمار طالبي:" الشيخ مبروك زيد الخير العالم القرآني البليغ، والفقيه الذي تمكن من الفقه، واستوطن بذلك في منبر العلم والدعوة عن استحقاق وجدارة، ليكون مكنة راسخة في البيان القرآني الذي هو الأصل في اشتغال الداعية والمفكر الإسلامي مبروك زيد الخير في كل ما يطرح أمامه من مسائل فقهية وعقدية ...باعتبار أن سنده صحيح، ولسانه فصيح وحجته جامعة".[3]

4. الدكتور المفكر الأديب الخليل النحوي الموريتاني:[4]

---

[1] مأمون القاسمي الحسني، زيد الخير يحمل صفات المثقف المسلم، جريدة الحوار، المرجع السابق، ص 4.

[2] صالح بلعيد، مبروك زيد الخير موسوعة علمية ودينية، جريدة الحوار، المرجع السابق، ص 4.

[3] د عمار طالبي، مبروك زيد الخير فقيه بليغ ذو بيان، جريدة الحوار، المرجع السابق، ص 4.

[4] مبروك زيد الخير، الصفحة الرسمية على الفيسبوك، https://shorturl.at/tLk2l، شوهد يوم 13 جانفي 2024، الساعة 11:00.

بارك لمبروك زيد الخير فإن لـــه** خصال خير أبانت عن سرائره**
أعره سمعك واسكر إن شدا طربا** في محفل هو من أزهى مزامره**
فاخر بـــه إن تداعى للعلى ملأ** يزهـــو بشاعره طورا وناثـــره**
ففيـــه من مجمع البحرين بارقة** لممتـــطى ثبج العرفان ماخره**
تحية لك زيـد الخـــير صادحـــة** بصادق الود وافـــيه ووافره**

5. الدكتور عبد الرحمان قسوم رئيس جمعية العلماء سابقا: " لقد كنا نظن أن هذا الميدان قد خلى من فوارسه، وأقفر من عماره، فجاء الأستاذ زيد الخير مبروك، فكان كاسمه خيرا مباركا ليثبت أن رحم هذه الأرض ما يزال خصيبا وأن ربعها ما يزال عامرا، وأكد –عمليا– أنه حلقة في تلك السلسلة الذهبية".[1]

6. الشيخ الجزائري باي بلعالم رحمه الله: [2]

الحمـد لله الذي قد ألهمنـا** أستاذنا المبروك نظما قيما**
قد صاغه في قالب سديـد** وجاءنا بـــمنهج جديـــد**
وفتح الباب على المصراع** لطلب العلـــــــم بلا نزاع**
يا زيد وفقت إلى الصـواب** والعلم والخيـــــر وللآداب**
فقلت في مذهبنـــا ألفيـــة** مقاصد الفقه فيها محوية**

[1] مبروك زيد الخير، الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، طبع على نفقة محمد بن حبروش السويدي، ط:1، الإمارات العربية المتحدة، 1423 هـ/ 2002 م، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

المبحث الثالث: مؤلفاته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مؤلفاته المطبوعة

المطلب الثاني: المقالات والبحوث المنشورة

المطلب الثالث: البرامج الإذاعية والتلفزيونية

المطلب الرابع: المؤتمرات والأنشطة الأخرى

لابد للعالم الكبير أن يخلف وراءه آثارا ينتفع بها الناس، ومن مؤلفات الشيخ.

المطلب الأول: مؤلفاته المطبوعة

1. الألفية الفقهية، طبع دار الأمة، الجزائر ،1419ه/ 1998م.

2. ديوان ترانيم الوفاء، طبع دار السلام بالأغواط، 1421ه/ 2000م، والطبعة الثانية 1432ه/2011م.

3. تدريس النصوص الأدبية، مقاربة للتقويم والتشخيص، المطبعة العربية بغرداية،1427ه/ 2006م.

4. الحلة السندسية على نهج البردة الرضية في مدح خير البرية، تقديم د أبو عبد الله غلام الله، وزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، بالجزائر، مطبعة الوزارة، ط1، 1427ه/ 2006م.

5. تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد (شرح على الألفية الفقهية)، طبع دار بن حزم، لبنان، 1427ه/ 2006م.

6. كتاب أعمال ملتقى (دور العلوم الإسلامية في إرساء الهوية ومواجهة التحديات المعاصرة)، جمع وتقديم، رجب 1431ه/ مايو2010م.

7. ديوان حنين ورنين، طبع دار الوعي، الجزائر، 1432ه/ 2011م.

8. العلاقات الإسناديّة في القرآن الكريم، دراسة نحويّة بلاغيّة، دار الوعي، الجزائر، ط1، 1432ه/ 2011 م.

9. ظاهرة الوقف القرآنيّ وأثرها في تغيّر المعاني النّحويّة (سورة النّساء نموذجا)، دار الوعي، الجزائر، ط1، 1432ه/ 2011م.

10. محاضرات في قضايا المعجم العربيّ وعلاقتها بالدّرس اللّساني الحديث، دار الوعي، الجزائر، ط1 ،1432ه/ 2011م.

11. تشطير البردة لمحمد الأخضر السائحي، تحقيق وشرح، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية،1434ه/ 2013م.

12. موسوعة التفسير البلاغي، مجمع القرآن الكريم بالشارقة،1444ه/ 2023م.

تحقيقاته

1. هدية الأريب لأصدق حبيب، حاشية لكتاب قطر الندى وبل الصدى، 1444ه/ 2023م.

المطلب الثاني: المقالات والبحوث المنشورة

1. مقال:(المقدمة الأجرومية عن طريق الإشارات الصوفية، قراءة في مخطوط قديم) قسم اللغة العربية، جامعة الأغواط، ذو القعدة 1424هـ/ ديسمبر 2003م.

2. مقال:(حروف المعاني وأثرها في الفقه وأصوله)، مجلة الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة الأغواط، جادى الأولى 1425هـ/ جوان 2004م.

3. مقال:(ملامح التسيير في الفقه المالكي من خلال المنظومات الفقهية، الألفية الفقهية نموذجا)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر بحث الشريعة، جامعة الخروبة، الجزائر عدد 1424،01هـ/ 2004م.

4. مقال:(دور التعليم القرآني في ترشيد المنظومة التربوية بالجزائر)، مجلة رسالة المسجد، صادرة عن وزارة الأوقاف بالجزائر، عدد خاص، شوال 1425هـ/ نوفمبر 2004م.

5. مقال:(ثنائية اللفظ والمعنى عند البلاغيين وعلماء الدلالة) مجلة الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها جامعة الأغواط، عدد 03، ذو القعدة 1426هـ/ ديسمبر 2005م.

6. مقال:(اللغة العربية في الجزائر وصراع التحديات، في فكر الأستاذ مولود قاسم نايت بلقاسم)، مجلة الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها جامعة الأغواط، عدد 05، ذو القعدة 1426هـ/ ديسمبر 2005م.

7. مقال:(من نحو المباني إلى نحو المعاني)، مجلة الباحث، صادر عن مخبر اللغة العربية وآدابها بجامعة الأغواط، 09 جمادى الآخرة 1430هـ/ 02 جوان 2009م.

8. مقال:(الوقف القرآني في المصاحف) مجلة اللغة العربية، الصادرة عن المجلس الأعلى للغة العربية، عدد 23، السداسي الثاني، 1430هـ/ 2009م.

9. مقال:(الخطاب الديني بين التأصيل والتفعيل) مجلة اللغة العربية وآدابها، الصادرة عن قسم اللغة العربية، بجامعة الأغواط، عدد 23، السداسي الثاني، 1430هـ/ 2009م.

10. مقال:(المعجم العربي والدراسات الحديثة) مجلة الباحث، الصادرة عن مخبر اللغة العربية، عدد 23، السداسي الثاني، 1430هـ/ 2009م.

11. مقال:(من مآثر آل البيت) مجلة الأنوار المحمدية، صادرة عن الزاوية البلقائدية بوهران، 18 صفر 1431هـ/ 02 فبراير 2010م.

12. مقال:(أثر المباحث اللّغوية في تخريج الفروع على الأصول من خلال مفتاح الوصول للشّريف التّلمساني (ت 771هـ)، مجلة الدراسات الإسلامية، الصادرة عن قسم العلوم الإسلامية، بجامعة الأغواط، عدد 12،01 رجب 1433هـ/ جوان 2012م.

المطلب الثالث: البرامج الإذاعية والتلفزيونية

1. برنامج (قبسات من النور)، إذاعة الأغواط، 1405هـ/1985م.

2. برنامج (من مجاني الأدب)، إذاعة الأغواط، 1408هـ/1988م.

3. برنامج (من أمهات الكتب)، إذاعة الأغواط، 1410هـ/1990م.

4. برنامج (وهديناه النجدين)، القناة الأرضية للتلفزة الوطنية، 1407هـ/1989م، إخراج أ. سليمان بخليلي.

5. برنامج (نور على نور) بالتلفزيون الوطني 1411هـ-1412هـ/1991م-1992م)، إخراج أ. سليمان بخليلي.

6. برنامج (فرسان القرآن) مؤطرا علميا للبرنامج، 1429هـ/2008م، إخراج أ. سليمان بخليلي.

7. برنامج (تأملات في بلاغة الآيات) بإذاعة القرآن الكريم المسموعة، 1431هـ/ 2010م.

8. برنامج (من أنوار التنزيل) بالاشتراك مع نخبة من الأساتذة بالقناة الخامسة للقرآن الكريم 2010 الجزائر، وكذلك (برنامج البلاغة القرآنيّة)، ضمن معهد القناة، 1432هـ/ 2011 م.

9. برنامج (مدّاح النّبي)، بمناسبة المولد النبوي، 1431هـ/2010م.

10. برنامج سواعد الإخاء، 1440هـ-1441هـ/2019م- 2020م.

المطلب الرابع: المؤتمرات والأنشطة الأخرى

1. ملتقى التراث والأصالة بالأغواط، 1409هـ/ 1989.

2. ملتقى مؤسسة المسجد بقصر الأمم بالجزائر، 1410هـ/ 1990م.

3. المؤتمر الوطني للزوايا بقصر الأمم1411هـ/1991م.

4. ملتقى الفكر الإسلامي للسنوات:1407هـ-1408هـ-1409هـ-1410هـ/ 1987م، 1988م،1989 م، 1990م.

5. ملتقى السيرة النبوية بقاعة الأرشيف الوطني بالجزائر، 1413هـ/1993م.

6. يومان دراسيان حول القصيدة الشعرية بجامعة الأغواط، 1423هـ/2002م.

7. الملتقى الوطني الأول حول جهود جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها في التعليم بمداخلة بعنوان: (منهج تربية الفرد والمجتمع عند أبي بكر الحاج عيسى الأغواطي، تأملات في مناحي التأثر والتأثير)1424هـ/2003م.

8. مهرجان أبي اليقظان بالقرارة، مداخلة حول حياته وفكره، 1424هـ/2003م.

9. الملتقى الوطني حول (المذهب المالكي في الجزائر، نشأته، واقعه، وآفاقه) بمداخلة عنوانها: (ملامح التسيير في الفقه المالكي من خلال المنظومات الفقهية، الألفية الفقهية نموذجا)، صفر 1425هـ/ أفريل 2004م.

10. الأسبوع الوطني الخامس للقرآن الكريم، مشاركة بمداخلة عن (بلاغة القرآن الساحرة)، ربيع الأول 1425هـ/ ماي2004م.

11. الجائزة الدولية للقرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، بمحاضرة عنوانها: (دور التعليم القرآني في ترشيد المنظومة التربوية بالجزائر)، رمضان 1425هـ/ نوفمبر 2004م.

12. الأسبوع الثقافي الثالث لمدينة المغير، بمداخلة حول (الحضارة والفكر الإسلامي بين الواقع والمتوقع)، محرم 1426هـ/ مارس2005م.

13. مشاركة في اللجنة العلمية للملتقى الدولي حول (الأبعاد الدينية والفلسفية والتربوية لآثار مفدي زكرياء) من تنظيم مؤسسة مفدي زكرياء، ربيع الأول 1426هـ/ماي 2005م.

14. الملتقى الوطني حول الفقه والاجتهاد بفقارة الزوي بعين صالح، 1426هـ/ 2005م.

15. الأيام التحسيسية حول آفة المخدرات بجامعة الأغواط، صفر1427هـ/ مارس 2006م.

16. اليوم الدراسي حول حياة وأعمال البروفيسور محمد السويدي، مداخلة بعنوان (ذكريات وتأملات)، 25 جمادى الأولى 1427هـ/ 21 جوان 2006م.

17. الملتقى الفكري الأول حول:(الشيخ بكير بن محمد أرشوم، وجهاده في الدعوة إلى الله والعمل الاجتماعي)، ببريان، غرداية، رجب 1428هـ /جويلية 2007م.

18. مؤتمر النهضة العربية في العصر الحديث، من فلسفة النهضة إلى تفعيل الواقع بجامعة عين شمس، القاهرة، بمداخلة عنوانها (دور المثقفين الجزائريين في توجيه حركة النهضة الجزائرية العربية الحديثة)، ذو القعدة 1428هـ/ نوفمبر 2007م.

19. المؤتمر الدولي حول اللغة والثقافة في إفريقيا، من تنظيم معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، مشاركة ببحث عنوانه (اللغة والهوية في الثقافة الجزائرية)، صفر 1429هـ/ فبراير 2008م.

20. الأسبوع الوطني العاشر للقرآن الكريم، شارك بمداخلة عن (عظمة النبوة)، ربيع الأول 1430هـ/مارس2009م.

21. الأيام الدراسية حول شخصية محمد بوزيدي، مداخلة وقصيدة شعرية، 1430هـ/2009م.

22. الدروس المحمدية بالزاوية البلقائدية شارك بمحاضرة عنوانها (دور الشيخين أبي بكر وعمر في إرساء الحضارة وتوجيه الأمة)، رمضان 1430هـ/سبتمبر 2009م.

23. المشاركة ضمن وفد ثقافي بالإمارات العربية، ربيع الأول 1430هـ/ مارس 2009م.

24. الدروس المحمدية بالزاوية البلقائدية شارك بمحاضرة عنوانها (بلاغة النّص القرآني ودلائل إعجازه الخالد)، رمضان 1431هـ/ أوت 2010م.

25. الملتقى الدولي الثالث للسنة النبوية بالجامعة الإسلامية بقسنطينة، شارك بمحاضرة عنوانها: (فهم سنة في ضوء أساليب اللغة العربية)، ربيع الأول 1431هـ مارس 2010م.

26. المشاركة في رحلة إلى المغرب الأقصى ثم تونس ثم مصر في إطار التأطير العلمي لبرنامج فرسان القرآن التلفزيوني.

27. المشاركة في برنامج ثقافي ديني بالمراكز الإسلامية بمدينة ميلانو بإيطاليا، ربيع الأول 1431هـ/ مارس 2010م.

28. المشاركة في ملتقى اللغة العربية بجامعة الأزهر الأندونيسية بمحاضرة عنوانها "أثر اللغة العربية في تأصيل الخطاب الديني وتفعيله"، بجاكرتا، شعبان 1431هـ/ جويلية 2010 م.

29. رئيس الملتقى الأول للعلوم الإسلامية، بعنوان:" أثر العلوم الإسلامية في إرساء الهوية ومواجهة التحديات المعاصرة"، المنعقد بجامعة الأغواط19، 20، جمادى الأولى 1431هـ/ 03، 04، ماي 2010 م.

30. المشاركة في ملتقى الفقه المالكي بعين الدفلة، بمداخلة عنوانها" أثر اللغة العربية في تخريج الفروع على الأصول"، تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، 11 جمادى الأولى 1433هـ/أفريل 2012م.

31. رئيس اللجنة العلمية للملتقى الأول للتاريخ، بعنوان:" مكتسبات الثورة الجزائرية وتفعيلها"، المنعقد بجامعة الأغواط، 30جمادى الآخرة -01 رجب 1433هـ/21 -22 ماي 2012 م.

32. عضو اللجنة العلمية لملتقى بعنوان:" ظاهرة قطع الطريق، تشخيصها وعلاجها"، المنعقد بجامعة الأغواط، 7-8 رجب 1433هـ/ 28-29 ماي 2012 م.

المبحث الرابع: الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالألفية الفقهية وخصائصها

المطلب الثاني: دواعي تأليف الألفية

المطلب الثالث: أهم المصادر التي اعتمد عليها الناظم

سنتناول في هذا المبحث دراسة موجزة عن الألفية الفقهية.

المطلب الأول: التعريف بالألفية الفقهية وخصائصها

هي عبارة عن منظومة من ألف بيت، مشتملة على معظم المسائل و الأحكام الفقهية في مذهب الإمام شرع صاحبها في كتابتها بتاريخ 03 رمضان 1418هـ الموافق لـ 03 ديسمبر 1997م وانتهى منها بعد عام مع طبعها بدار الأمة، لها شرح ممتع للناظم نفسه سماه "تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد، شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، مع توخي الأدلة الشرعية"، وقدم لها ثلة من العلماء الأعلام (كالشيخ عبد الرحمان شيبان والشيخ باي بلعالم والدكتور عبد الرزاق قسوم والشيخ الهادي الحسني والدكتور محمد عيسى) ومسائلها جاءت في ستة وثلاثين بابا تشتمل على العبادات والمعاملات والعقائد وأصول الدين، افتتحها بالمدح والثناء على المصطفى صلى الله عليه وسلم طلبا للتيسير قائلا:

الحمد لله ابتداء القصـــــد**بمنتهى الشـكر له والحـمد**
فهو الذي أعطى جميع خلقه**ولم يؤخر أحدا عن عفــوه**
ثم الصـــلاة دائـــما وأبـــدا**على النبي الهاشمي أحمدا**
فإنـه ســـر الإلــه الخـــاتم** تحفه الأنــوار والمـــكارم**
ويرفض الديــن بغير نهجـــه** مثنــيا بآلـــه وصـــحبه**

لقد تميزت الألفية بخصائص عدة، زادت من شهرتها في عصرنا ومنها:

❖ أن الناظم صدرها على نهج الشيخ ابن أبي زيد القيرواني[1] بالكلام في العقائد، ولو تطرق للآداب ومسائلها لطابقت الرسالة الفقهية، ومثل هذا المنهج مهم في المجال التربوي، لوجوب التأكيد عليه قبل باب الفقه، لأن العقيدة الصحيحة رأس الأمر كله، وأساس صحة الأعمال، وهي أولى الأولويات في صحة التصورات والمنطلقات، لذلك أوجب المنهج البداية بها.

[1] هو الامام العلامة، القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ويقال له مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل، قال عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، توفي سنة 370هـ، أنظر ترجمته في: الديباج المذهب، ج1، ص427.

❖ سلك الشيخ في النظم المنهج القرآني للإمام أبي سعيد عبد السلام سحنون التنوخي [1] رضي الله عنه، في ترتيب موضوعات الفروع في مدونته، فقد بدأ في ذكر عمل الوضوء لأنه المنصوص عليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ ﴿**سورة المائدة الأية 6**﴾. ولم يبدأ بنواقضه.[2]

❖ أما من حيث اللغة والأسلوب فقد جاءت منظومة الألفية الفقهية لتسهيل الفقه الإسلامي للناس، على شكل أرجوزة، اعتمد في نظمها على بحر الرجز لسهولته ومطاوعته، مستخدما أيسر العبارات ذات المعنى الواضح، بعيدا عن المصطلحات المعقدة إلا ما لا يمكن الاستغناء، عنه كمصطلح: الوقص في الزكاة والفلس في المعاملات، وفي بعض أسماء الأماكن مثل الشاذروان في الحج.

❖ اهتم الشيخ في منظومته بنصوص الكتاب والسنة اقتباسا وتضمينا كقوله في باب الجمعة:[3]

وأجمع الماضـــون أن الجمـــعة**فريضـــــة لازمـــــــة متبـــعة**
يريدها المولـــــى لقول معـــجز**فيمـــــا بدا من السياق الموجز**
من قوله:(فاسعوا إليها وذروا) ** وقوله: (إذا انقضت فانتشروا)**

ومن اقتباس السنة في باب الحج:[4]

وإن أردت الحـــج فاجنح لاتباع** مناسك النبي في حج الوداع**
لقوله في خطبـــته الحـــج خذوا** عني المنـــاسك لعلي أوخـــذ**

❖ مما تميزت به المنظومة إشارتها إلى الخلاف الفقهي في المسألة الواحدة، إن دعت الضرورة، كقوله في مكروهات الصلاة:[5]

وكرهـــوا تعـــوذا والبسمـــلة ****على خلاف ظاهر في المسألة

---

[1] هو سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي الإفريقي القيرواني، وسحون لقب له واسمه عبد السلام، رأس الفقهاء له: المدونة المختلطة، المختصر المناسك، توفي رحمه الله 240هـ، أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ج4، ص 45.

[2] زيد الخير مبروك، الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، المرجع السابق، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص49.

[4] المرجع نفسه، ص 66.

[5] المرجع نفسه، ص 42.

❖ النوازل الفقهية وما يحدث من طوارئ الحياة التي ترتبط بالفتوى، جاءت أيضا في طيات الألفية كمسألة الربا في قوله:[1]

وأدخلوا مع الربـــا قرض البنـــوك** مع اختلاف الناس فيه والشكوك**

وكل ســـــلفة تجـــــر منفـــعة** مما أتـــى في السنـــــة المتبـــعة**

المطلب الثاني: دواعي تأليف الألفية[2]

1. الارتباط بموضوع الفقه كاهتمام ثقافي عقائدي ملزم المعرفة الله وعبادته على هدى وبصيرة.

2. التذوق السليقي للشعر عموما وللنظم خاصة.

3. التشبع بمعطيات النظم الفقهي باعتباره مجهودا أصالياً لقرائح العلماء، وإنتاجات الفقهاء

4. ما يقتضيه العصر من تلخيص وتقليص، وما يرتضيه الذوق المعاصر من تنغيم وتشويق يكون مدعاة للتأصيل والتحصيل.

5. الجمع بين الاختصار والإبانة بتيسير ما جرى عليه في الجزائر أمثال عبد الرحمن الوغليسي البجائي [ت786 هـ] في منظومته (الجامعة)، وما فعله الشيخ أحمد بن القاسم البوني الذي [ت1139 هـ]

6. في نظمه مختصر خليل في عشرة آلاف بيت أو نظم المختصر ذاته في 8 آلاف بيت للشيخ بن حسن القماري.

7. ضمان وسيلة مثلى للحفظ السريع عند الطالب المعاصر الذي أحاطت به المغريات من كل جانب، وطوقته الجاذبيات من كل ناحية، مما ركن به إلى الأرض، فانزلق في اتباع الهوى على غير بصيرة ولا هداية.

8. توخي الربط بين المعلومة الصحيحة، والأحكام الممحصة، مما هو مشهور في المذهب، بأسلوب بسيط سلس يروق للحفظ، وييسر الفهم، ويشوق للاستزادة.

---

[1] زيد الخير مبروك، الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، المرجع السابق، ص ص 91 – 92.

[2] مبروك زيد الخير، (ورقة ملتقى بعنوان: ملامح تيسير الفقه المالكي من خلال المظلومات الفقهية)، الملتقى الوطني الأول، المذهب المالكي في الجزائر، أيام 2 –3 ربيع الأول 1425هـ /21 – 22 أفريل 2004، الجزائر.

9. الربط بهذا النمط في النظم بين الأصالة والمعاصرة، في مفهومها الفعال والإيجابي.

10. الإسهام المتواضع في بعث الحركة الثقافية، واشعال شمعة عوضا عن الانغماس في لعن الظلام.

المطلب الثالث: أهم المصادر التي اعتمد عليها الناظم

اعتمد الشيخ في نظمه على جملة من المصادر والمراجع جاءت مثبتة في آخره كالاتي:

1. الآبي عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني

2. الآبي عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر

3. التسولي أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة.

4. الدردير الشيخ أحمد الشرح الصغير.

5. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته.

6. النفراوي أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

7. باي محمد بلعالم، فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد.

8. حماني الشيخ أحمد، فتاوي الشيخ أحمد حماني.

9. سعد محمد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك.

10. ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين.

الفصل الثاني: أحكام الزكاة من خلال الألفية الفقهية على مذهب المالكية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مقتضيات الزكاة

المبحث الثاني: زكاة العين ومسائلها

المبحث الثالث: زكاة الماشية ومسائلها

المبحث الرابع: زكاة الحرث

المبحث الخامس: مصارف الزكاة

المبحث السادس: زكاة الفطر

لقد سن الإسلام تشريعات جعلت المجتمع يعيش في حالة من العدل والمساواة في التكاليف والأوامر، ومن هذه التشريعات ما هو متعلق بالحالة الاقتصادية للأفراد والجماعات، قضية فرض الزكاة.

هذه العبادة الجليلة التي تعتبر عمودا من أعمدة الدين، ولبنة من لبناته، لذلك جاءت مقرونة في غير ما آية بالصلاة في القرآن الكريم، تأكيدا على مكانتها وأهميتها.

ولم يفصل الله جل جلاله في كتابه العزيز وقت وجوبها ولا كيفية إخراجها، بل ترك ذلك لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي فصلت كثيرا من أحكامها، وتركت أحكاما قليلة للمجتهدين ليجتهدوا ويستنبطوا لها أحكاما موافقة لقواعد الشريعة.

المبحث الأول: مقتضيات الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكمها والحكمة من مشروعيتها

المطلب الثالث: شروط الزكاة

المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة

استهل الشيخ مطلع كتاب الزكاة ببيان حكمها وما يتعلق بها كالآتي:

فرضت الزكاة فيما نصا**.....**

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

1.لغة:

هي النمو والزيادة يقال زكى الزرع، إذا نما وطاب وحسن، وزكت النفقة إذا نمت وبورك فيها[1]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿.... **قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا**﴾ ﴿سورة الكهف، الأية 74﴾ ويقول ابن فارس: " والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة".[2]

وقيل أيضا:" أصلها الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله استعمل في القرآن والحديث وهي في الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي

الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية."[3]

2.الزكاة في الاصطلاح:

عرفها المالكية بقولهم:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول".[4] ويتميز تعريف المالكية بالتنصيص على سبب

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1428 هـ / 2006م، ج1، ص 343.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1989م.، ج:3، ص17.

[3] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط :3، 1414 هـ، ج 14، ص358.

[4] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1418هـ/1997م، ج 01، ص 118.

الوجوب وهو ملك النصاب، إلا أنه لم يستوف الشروط، ولذا فإن التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل."[1]

المطلب الثاني: حكمها والحكمة من مشروعيتها

1. حكمها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، وحق شرعي من حقوق العباد، شريطة توفر شروط وجوبها. وقد استفاضت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على فرضيتها:

أولا: من الكتاب

دلت عديد الآيات على وجوب الزكاة منها:

1. قول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ ﴿سورة البقرة، الآية 43﴾

وجه الدلالة من الأية أن فيها أمر بإيتاء الزكاة أي الإعطاء والأمر للوجوب.[2]

2. وقال أيضا: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ ﴿سورة التوبة، الآية 103﴾

دلت الأية أن الصدقة المأمور بها هي صدقة الفرض.[3]

ثانيا: من السنة النبوية

قد جاءت الأحاديث الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مقررة ركنيتها، موجبة أداءها.

1. فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

---

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية لمستجدات الزكاة، د د ط، ط: 1، 1429هـ / 2008م، ص 42.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج 2، ص 23.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج 10، ص 356.

رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله "[1]

وجه دلالة الحديث أن الزكاة أحد دعائم الإسلام التي بها ثباته وعليها اعتماده، وبإدامتها يعصم الدم والماء.[2]

2. وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها أي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار".[3]

ثالثا: الإجماع

1. قد أجمعت الأمة من لدن سيدنا محمد إلى أن تقوم الساعة على كفر منكر فرضيتها، لذلك قاتل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعيها[4] واستحل دماءهم.

2. الحكمة من مشروعيتها:

لقد شرع الله تعالى الزكاة لحكم عديدة تعود على الفرد والمجتمع بالخير والفلاح، ومنها ما يلي:

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع المسند من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه [تح، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط1 1433هـ/2012م] كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، (ج:01/ص: 14/رقم الحديث:25)

[2] ينظر: ابن بطال الحسن علي بن خلف، شرح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، د ت، ج 1، ص 59.

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، [تح، محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، ط1 1412هـ/1991م] كتاب الزكاة، باب مانع إثم الزكاة، (ج:02/ص: 580/رقم الحديث:987).

[4] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، تح: عبدالله بن عبد المحسن الترك، هجر للطباعة، ط:1، 1415هـ / 1995 م، ج6، ص 291.

❖ تطهير نفوس العباد من الشح والبخل، وتعويدها على إنفاق المال في سبيل الله تعالى، وتزكية المال وتطهيره، وحصول البركة فيه.

❖ تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع بسد حاجات الناس، والتخفيف عنهم، وبذلك يخلوا المجتمع من الحقد والحسد، وتسوده المودة والرحمة، والعطف؛ وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[1]

❖ الامتثال لأوامر الله تعالى بأداء زكاة المال، وهي سبب في مغفرة الذنوب والتجاوز عن الزلات، ونيل الرضا والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ**﴾ ﴿سورة الأعراف، الآية 156﴾

❖ شكر الله تعالى على نعمه وعطفه وكرمه؛ وذلك بالحرص على الإنفاق من أحب شيء على النفس وهو المال.

❖ عدم بقاء المال في أيدي فئة واحدة من أفراد المجتمع، وهي الأغنياء ؛ بل الحرص على توزيعه على أفراد المجتمع كلهم، مما يحقق المصلحة، والسعادة، والتيسير .

❖ تذكير العباد بأن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه فقط، فيسعى العبد ويحرص على إنفاق المقدار المطلوب للمستحقين كما أمر الله عز وجل.

المطلب الثالث: شروط الزكاة

قال الشيخ حفظه الله:

.....** إن تـــم مال بالزكاة خصا**

.....** إن يبلغ النصاب منه حولا**

وعممـــوا وجوبها بالحريـة** وملكـــه نصابها بالكلية**

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (ج:2/ص:399/رقم الحديث:2586)

وبعد حول مقـدم الســـاعي**.....**

وليس تسقط الديون الغاشية** .....**

وتجب النيـــــة حين دفــعها** .....**

شرع الشيخ في ذكر شروط الزكاة، وقد عد منها ثمانية (الملك التام، بلوغ النصاب، الحرية، الملك التام، حولان الحول، مقدم الساعي، السلامة من الدين، النية) أما ما أوردناه في الشرح فهو متم للفائدة، "والشرط ما يلزم من عدمه عدم الحكم أو السبب".[1]

1. الإسلام:

وهو شرط في جميع الأركان فلا تجب على الكافر لأن الزكاة تطهير، والكافر ليس من أهل الطهر"[2]، ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا العشر على أهل الذمة والحربيين، قال ابن أبي زيد: "ويؤخذ من تجار الحربيين العشر"[3]، ويؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين نصف العشر، إذا حملوا إلى أهل مكة والمدينة من القمح والزيت خاصة، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس–رضي الله عنهما–أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال:" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله ... فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[4]

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:1، 1986، ج 1، ص،99.

[2] محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، دار صاد، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 199.

[3] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الامام مالك، تح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1433هـ، ص 109.

[4] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء للشهادتين وشرائع الاسلام، (ج:1/ص:50/رقم الحديث:19).

2.النية:

وتجب النيـــــة حين دفــعها** .....**

عرفها البيضاوي[1] بأنها: "انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا"[2]، وهي شرط لصحة أداء الزكاة، وذلك بأن ينوي إخراج ما وجب عليه من مال الزكاة عند وجوبها، وتجوز عند عزلها، كما أفاد الشيخ بقوله:

.....**وجوزوا النية عند عزلــها**

فإن ضاعت منه بعد العزل، صحت ولم يطالب بإعادتها. والأصل في وجوب النية حديث " إنما الأعمال بالنيات "[3] ، والنية تعتبر من الأعمال، أما العقل والبلوغ لا يشترطان عند المالكية، فلا تجب على الصبي الذي له مال، ولا على المجنون ولكن تجب في مال كل منهما، لما رواه مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده أنه قال:" كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" [4]

3.الحرية:

وعممـــــوا جوبها بالحـــرية**.....**

---

[1] أبو محمد سليمان بن هلال القرشي التيمي مولى القاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق أحد علماء البصرة، توفي سنة 182هـ، أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء الذهبي، ج7، 465.

[2] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1983، ص :35.

[3] اخرجه البخاري، الجامع المسند، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ج:01/ص: 50/رقم الحديث:50).

[4] أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز لها أخذها، (ج:01/ص: 265/رقم الحديث:29)

ذكر الشيخ شرط الحرية، مشيا على منوال الفقهاء قديما في مدوناتهم، فالزكاة غير واجبة اتفاقا على العبد، لأنه لا يملك، والسيد غير مالك لمال عبده والمكاتب ونحوه وإن ملك، لأن الملك غير تام،[1] ويرى المالكية أن لا زكاة في مال العبد، لا عليه ولا على سيده، لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب في الملك التام، والسيد لا يملك مال العبد" [2] ويدل على ذلك، قوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**.... ﴾ ﴿النحل 75﴾، أما في عصرنا الحاضر فلا عمل به لانعدام الرق.

4.بلوغ النصاب:

.....**إن يبلغ النصـاب منه حـولا**

هو المقدار المحدد شرعا[3] الذي اذا بلغه المال الزكوي، وجبت فيه الزكاة، وهو الحد الأدنى الذي يصير به المكلف مطالبا بدفع الزكاة، والأصل في اشتراط النصاب ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه " ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة "[4]

5.السلامة من الدين:

وليس تسقط الديون الغاشية**زكاة تمر أو زكاة الماشـــية**

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1424هـ /2003م، ج2، ص373.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1995، ج2، ص:236.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، د م، د.ط، 1393 هـ /1973 م، ص 149.

[4] أخرجه البخاري، الجامع المسند، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، (ج:02/ص: 126/رقم الحديث:1484).

ولا لحب معـدن أو الركـــاز**واتفقوا في عينه على الجواز**

يشترط عدم وجوده عند الإمام مالك، فإن كان في العين وما يلحق بها من عروض التجارة والأوراق النقدية واستغرق جميع المال سقطت الزكاة، فإن كان له عوض من عروض أو عقارات جعلها مقابل الدين، ولا تسقط عنه، وأما الماشية والمعادن فلا تسقطها الديون.[1]

6.الملك التام:

.....**وملكه نصـــــابها بالكلــية**

فلا تجب على غير المالك ولا في دين الكتابة لعدم استقراره[2]، كالغاصب، والمودع، والملتقط، ولا على الزوجة في مهرها حتى تقبضه والأصل في ذلك حديث رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: (فأعلمهم...في أموالهم.)[3] حيث أن ضمير الجمع يدل على ملكية الأموال.

7.حولان الحول:

واشترطوا في العيــن والأنعـــام**غير الركاز حولان العام**

لا تجب الزكاة في العين (الذهب والفضة وما يقوم مقامهما) ولا في الماشية حتى يحول عليها الحول في يد صاحبها، والأصل في ذلك، ما رواه عبد الله بن عمر–

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:2، 1985م، ج2، ص749.

[2] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، تح حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة، د.ط، د.ت، ص 70.

[3] سبق تخريجه في الصفحة 36.

رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول".[1] ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الحول.

8.مجيء الساعي:

وبعد حول مقـدم الســـاعي**.....**

"وهو شرط صحة في أداء الزكاة، وليس شرط وجوب، وذلك في الماشية بعد مرور الحول وتمام النصاب، إن كان هناك سعاة معينون من الحاكم، فإن لم يكن هناك سعاة أو وجدوا، ولم يستطيعوا الوصول إليها، لبعد أو صعوبة طريق، وحال عليه الحول فأخرجها، أجزأته" [2]

المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة

عرض الشيخ في هذه الأبيات أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيانها كالآتي:

وتخرج الزكاة من ذهبـــــــه**.....**

وللزكاة في عروض الإتجـار**.....**

وفي المواشـــــي تجب الزكاة**.....**

بإفراك الحب وطيب الثمـــــر**زك الذي يمكن أن تدخره**

[1] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط:2، 1395هـ] كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء لزكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (ج:3/ص:632/رقم الحديث:17)

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:1، 1999، ج2، ص 43.

1. العين: ويقصد بها الذهب والفضة، وما يلحق بهما من الأوراق النقدية وعروض التجارة. والأصل في ذلك، عموم قول الله تعالى: ﴿...**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ ﴿التوبة 34﴾

2. الماشية: وهي الأنعام (الإبل، البقر، الغنم)، ويستدل لها بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار...ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر، أوفر ما كانت عليه، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ....ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ....."[1]

3. الحرث: وهو الحب والثمر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ ﴿سورة الأنعام الآية 141﴾، وما روي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[2].

4. ولا يجزئ في مشهور المذهب، إخراج الزكاة قبل الحول، إلا بوقت يسير، ولا يجزئ بالكثير وهو مذهب أبو القاسم[3].

---

[1] أخرجه مسلم، المرجع السابق، صحيح مسلم، باب إثم مانع الزكاة، (ج:2/ص:580/رقم الحديث:987

[2] أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، [تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:2،1994م] باب الميم، (ج:2/ص:150/رقم الحديث:1084).

[3] هو أبو القاسم بن الجلاب، صاحب كتاب التفريع، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، كان أفقه المالكية في زمانه، توفي 378 هـ.

المبحث الثاني: زكاة العين ومسائلها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصاب الذهب والفضة والمقدار الواجب إخراجه

المطلب الثاني: العروض وأقسامها

المطلب الثالث: زكاة الدين

المطلب الرابع: زكاة المعدن والركاز

قال الشيخ حفظه الله:

وتخـرج الزكــاة من ذهبـــه****إن بلغ العشرين في ميزانه
من الدينــار الذهب الشرعـي****وربع العشـر فيه مرعـــي
ومثله في فضة في مائتـــين**** دراهما وجاز احد النقدين
فيخرج الواحد عن عوضـــه****.....
وللزكاة في عروض الإتجـار**** إدارة تكون او للاحتكـار
من الشروط مثل ملـك بالشرا****.....
او مالـــكا مالا يؤدي عينـــه****كالثوب والرقيق بل ثمنه
وان يكون العين ما اشترى به**** وبيع من سلعته بعينـــه
فان يكن محتكـرا زكـــى لعام****.....
وان يك المديـــــر زكى عينـه**** .....

أشار الشيخ في هذه الأبيات إلى المسائل المتعلقة بزكاة العين كالآتي.

المطلب الأول: نصاب العين، والمقدار الواجب إخراجه

الفرع الأول: نصاب العين

.....من ذهبـــه****إن بلغ العشرين في ميزانه
من الدينار الذهبي الشرعي****.....
ومثلــه بفضـــة في مائتين****دراهما.....

لا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون دينارا، يقدر وزنه عند الجمهور اثنان وأربعون غراما، أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، تبلغ وزنا عند الجمهور ست مائة غرام، والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة"[1].

[1] أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (ج:01/ص: 244/رقم الحديث:01).

ولا زكاة في حلي المرأة "ولا فيما يتخذ للباس من الحلي"[1] سواء كان صحيحا أو متكسرا...وإن لم ينو إصلاحه فالمعتمد وجوب الزكاة.[2]

ويجمع في زكاة العين الذهب والفضة لاعتبار النصاب، وطريقة الجمع بينهما تكون بالأجزاء لا بالقيمة، وهذا ما اختاره الشيخ بقوله:

.....**** وجاز أحـــد النقديـــن

فيخرج الواحد عن عوضه****.....

فمن كان له نصف نصاب من الذهب ومثله من الفضة، وجبت عليه الزكاة، أي أن يجعل بمقابلة كل دينار من الذهب بعشرة دراهم من الفضة، ويستدل على ذلك بما روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال: "مضت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة، والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنهما."[3]

الفرع الثاني: المقدار الواجب إخراجه

.....**** وربع العشر فيه مرعي

إذا بلغ الذهب أو الفضة نصابا، وحال عليه الحول، ففيه ربع العشر (2.5%) وما زاد على النصاب فبحساب ذلك، وتجري أحكامها على النقود الورقية.

المطلب الثاني: العروض وأقسامها

وللزكاة في عروض الإتجار****.....

.....**** أو إن نوى الغلة والمتاجرة

[1] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، المرجع السابق، ص108.

[2] الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، تح: السيد علي بن السيد عبد الرحمان الهاشمي، د.ط، 1466هـ، ج1، ص 248 .

[3] صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 321.

الفرع الأول: زكاة الغلة

الغلة هي ما يحصل عليه الشخص من مال وكسب غير الأصل، مقابل كراء أو تأجير عين العقار أو المنقول أو بيع ما يحصل من إنتاجها، وهي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة في عينها ولم تتخذ للقنية، ولكنها معدة للنماء والتجارة، ككراء الدور ووسائل النقل، أو الاتجار بمنتوج العين المؤجرة كدواجن ونحوها أو ما يسمى اليوم بالاستثمار، فما يدخل المكتري من أجرة إعادة كرائه، فإنها تتبع في حول الزكاة أصولها التي اكترى بها العين أولا، ولو لم تبلغ النصاب، مثل الربح في مال التجارة، كمن ملك نصابا أو أقل من عين ذهب أو فضة أو أوراق نقدية – في محرم، فاكترى به دارا أو سيارة مثلا للتجارة لا للسكنى أو الركوب، ثم أكراها بما يساوي النصاب أو أكثر، فإنه تجب فيها الزكاة في محرم القادم، إذا بلغت النصاب، أي من يوم ملك أصلها وهو العين، أو من يوم زكاه.

أما إذا كانت الغلة من شيء أشتري للتجارة، أو أكثري للقنية كالسكنى أو الركوب، وليست من مكترى للتجارة، فأكراه لغيره وجبت في الغلة الزكاة، على أن يستقبل بها حولا من يوم قبضها فهي كالفائدة، وذلك كمن اشترى دارا فأكراها، أو سيارة فأجرها وقبض غلة كرائها ما يبلغ النصاب، فإنه يستقبل بها حولا من يوم قبضها.[1]

الفرع الثاني: عروض التجارة وأقسامها

عروض التجارة هي كل سلعة أعدت للتجارة، سواء كانت غير الأموال الزكوية، من دور وأراض أو ثياب وأثاث وكتب وأدوات الحرفة، وحيوانات لا تجب في أعيانها الزكاة، أو كانت مما قصر عن النصاب من الأموال الزكوية وأعد للتجارة، كالماشية والزروع والثمار. والزكاة واجبة في عروض التجارة بنوعيها الإدارة والاحتكار في قيمتها وثمنها

[1] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1984م، ص449.

دون عينها،[1] وذلك بشروط:[2]

❖ ألا تكون الزكاة متعلقة بعين المال الذي يتجر فيه، وإنما تتعلق بقيمتها، فلا زكاة للتجارة في الإبل والبقر والغنم إذا جاوزت النصاب، لأن عليه الزكاة في أعيانها، فإن كانت دون النصاب ففيها الزكاة في قيمتها إذا بلغت بنفسها أو مع غيرها نصاب.

❖ أن يكون العرض مملوكا لصاحبه بمعاوضة مالية، أو بمقابل مالي ناتج عن تجارة، فإن حصل عليه بميراث أو هبة، أو صداقا أو بدل خلع، فلا زكاة فيه إذا أعد للتجارة، حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا جديدا من يوم قبضه.

❖ أن ينوي مالك العرض عند شرائه التجارة فيه، وسواء نوى مع ذلك القنية والغلة مع أحدهما أو معهما أم لا.

❖ أن يكون أصل العرض عينا ذهبا أو فضة أو ما يجري مجراهما من الأوراق النقدية، اشتراه بها، ولو كانت أقل من النصاب، أو كان عرضا ملك بمعاوضة مالية، ثم باعه واشترى به العرض بنية التجارة وأما أرباح الاموال فقيل إنها مزكاة على حول الأصل[3] وقيل أنه يستقبل بها حول الأصل وهي رواية أشهب.[4]

المطلب الثالث: زكاة الدين

.....**** وأخرج زكاة الدين بعد قبضه
لمـــرة واحدة وإن أقـــام****عند المديـــن سنوات بالتمـــام
ومثله زكـاة كل ضـــــالة****أو باغتصـــاب لم تكن منـالـه
فإن اعيدت وجبت زكـاتها****لســـنة وإن تطـــل غيبـــتها
والدين مـرة كما قال الرواة****مالم يؤخر للفرار من الزكـــاة

[1] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج 2، ص95.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، لبنان، ط:1، 1423هـ / 2002م، ج 2، ص 40 بتصرف.

[3] الإمام مالك، المدونة، المرجع السابق، ج4، ص 109.

[4] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ابراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، توفي سنة 520هـ، انظر ترجمته: الديباج المذهب، ج1 ص307.

وأن ينـال قبضها المديـن****وأن تكون العيـــن تستـبـيـن

وأن يكون قـابضا نصـــابا****ولو مرارا جمـــعها أصـــــاب

الدين ضربان لك أو عليك، فأما الأول فلا زكاة فيه، سواء كان من قرض أو من تجارة، يزكي حتى يقبضه[1] عينا نصابا، وذلك لسنة واحدة ماضية، ويستثنى من هذا دين الفار من الزكاة فإنه يزكي لكل سنة معاملة بنقيض قصده وهذا ما أشار إليه بقوله:

.....**** مالم يؤخر للفرار من الزكاة

وأما النوع الثاني فقد تقدم في فرع الشروط.

المطلب الرابع: زكاة المعدن والركاز

يتناول الشيخ في هذه الأبيات ما يتعلق بالمعدن والركاز:

.....****غير الركـاز حولان العـــام

ففيه وضع اليد قبل التأدية****أو معدن فواجب بالتصـفيـة

.....معدن أو الركاز **** واتفقوا في عينه على الجواز

الفرع الأول: الركاز

"هو دفن جاهلي سواء كان ذهبا أو فضة أو حديدا أو نحاسا "[2]، وحكم الركاز وجوب الخمس فيه على واجده، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"[3] سواء وجده مسلم أو كافر، بالغ أو صبي، ذكر أو انثى، فإن كان في الفيافي فلواجده

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص43.

[2] محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط:1، 1335هـ، ص118.

[3] رواه مالك بن أنس، الموطأ، كتاب العقول، باب جامع العاقل، (ج:02/ص: 368/رقم الحديث:12).

أربعة أخماس، وإن في أرض مملوكة فهو لصاحبها[1] وأما الخمس المخرج فلمصالح المسلمين العامة، ولا يشترط فيه حولا ولا نصابا، وهي عين قوله:

ففيه وضع اليد قبل التأدية**** .....

الفرع الثاني: المعدن

"هو منبت الجواهر من الذهب والفضة والحديد وغيرها"[2]، ويقصد بالمعدن عند المالكية ما يستخرج من معدن الذهب والفضة دون غيرها، وزكاته ربع عشر ما استخرج، إذا بلغ نصابا أو ضم لبعضه مما يكمل به النصاب، والأصل في وجوب زكاته، ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة [3]، ووقت وجوب زكاته عند اخراجه قياسا على الزرع، وهل تجب الزكاة فيه بإخراجه مباشرة أم بعد تصفيته؟ قولان، اختار الشيخ القول الثاني (بعد التصفية)، وثمرة هذا الخلاف تظهر في حالة ما إذا ضاع منه شيء قبل التصفية، فلا يزكى على القول الثاني، وتجب فيه الزكاة على القول الأول.

---

[1] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3،1412هـ/1992م، ج2، ص340.

[2] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2003، ص202 .

[3] رواه مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز لها أخذها، (ج:01/ص: 268/رقم الحديث:29).

المبحث الثالث: زكاة الماشية ومسائلها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الإبل

المطلب الثاني: زكاة البقر

المطلب الثالث: زكاة الغنم

المطلب الرابع: بعض احكام زكاة الماشية

قال الشيخ حفظه الله:

وفي المواشـــي تجب الزكـــاة**** سائـــــمة أو علـــــفا تقتـــات
وحددوا في كل خمســة جمال**** إخراج شـــاة وسط على التـــوال
وإن تصل بعد العشرين خمسا**** فانقل إلى النـــوق العتاق الجنسا
مؤديا بنت مخـــاض للفقـــير **** ومحصيا ما زاد بعدهن من بعير
في ستة مع الثلاثيـــن يكـــون**** إخراج ما سمـــــــوه بابنة اللبـــون
وحقـة في ستـــــة وأربعيـــــن**** جذعـــة في واحد بعد الستيـــــن
بنتا لبون ستـــة مع السبعيـــن**** وحقتان إن تجـــــــاوز التسعيـن
فإن يزد بعد التسعيـــن ثلاثيـن**** بنت لبـــــون حددت في الاربعين
وحقـة من الخمســين الزائـــدة****وهكـــذا فلتحفـــظن القـــــاعـــدة

شرع الشيخ في هذه الأبيات، إلى ذكر الصنف الثاني، وهي المواشي (الإبل، البقر، الغنم) سواء كانت عاملة أو مهملة، سائمة أو معلوفة، لوجود المعنى الذي من أجله أوجب الشرع الزكاة فيها وهو النماء" [1] ولا زكاة في غيرها، إلا إذا أعدت للتجارة، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه "[2] ، مبينا نصاب الإبل.

المطلب الأول: زكاة الابل

الفرع الأول: نصاب الإبل والمقدار الواجب إخراجه

لا زكاة في أقل من خمس من الإبل[3]، فإذا بلغت خمسا، فالواجب فيها شاة، إلى إن تبلغ عشرا فيها شاتان، وحتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص399.

[2] أخرجه البخاري، الجامع المسند، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، (ج:02/ص: 121/رقم الحديث:1463).

[3] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 هـ، 1998م، ج 3، ص 490.

عشرون ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض (الناقة التي بلغت السنة ودخلت في الثانية) إلى أن تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، (الناقة التي دخلت في السنة الثالثة) فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة، (ناقة دخلت في الرابعة) حتى تبلغ إحدى وستين ففيها جذعة (الناقة التي دخلت في الخامسة) إلى أن تبلغ ستا وسبعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين، فإذا زاد على ذلك، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[1].

والأصل في نصاب وفريضة الإبل، ما رواه أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاب لما وجهه إلى البحرين وهذا نصه: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر بها الله رسوله .... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن له أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة."[2]

[1] أبو بكر محمد بن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، تح: علي بن السيد عبد الرحمان الهاشم، دار ابن حزم، ط:01، 2012م، ص ص62-67.

[2] أخرجه البخاري، الجامع المسند، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (ج:02/ص: 118/رقم الحديث:1454).

الفرع الثاني: جدول لتوضيح نصاب الإبل والمقدار الواجب إخراجه

نصاب الإبل	الواجب إخراجه	نصاب الإبل	الواجب إخراجه
4-1	لا شيء	9-5	شاة
14-10	شاتان	19-15	ثلاث شياه
24-20	أربع شياه	35-25	بنت مخاض
45-36	بنت لبون	60-46	حقة
75-61	جذعة	90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان	129-121	حقتان أو ثلاث بنات لبون
139-130	حقة وبنت لبون	149-140	حقتان وبنت لبون
159-150	ثلاث حقائق	169-160	أربع بنات لبون

المطلب الثاني: زكاة البقر

قال الشيخ حفظه الله:

وأخرج تبيعا في نصاب البـــقر ****مسنة في أربعيـــــــن شهر
وأخرج تبيـــعا عن الستيـــــــن ****وزد مسنة عن السبعيـــــن
وأجعل لمـــا بعد والمـــــــــائة ****أخذ المسنات او أخذ الاتبعة
مثلثا مع الإنـــــــاث فرضـــها ****مربعا من الذكـــــور عدها
وأجعل تحديد الفرض في الأخيرة ****مفوضا للعـــــامل التخييرا

الفرع الأول: نصاب البقر والمقدار الواجب اخراجه

زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين رأسا بأصلها أو نتاجها، فالواجب فيها: تبيع (العجل الذكر الذي أتم السنتين ودخل في الثالثة) إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة (البقرة التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة) وما زاد على ذلك، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة"[1]

[1] الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج2، ص256.

والأصل في ذلك ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي لما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال: لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا، حتى ألقاه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مقدم معاذ[1] وتعليل ذلك" أن تهامة ونجد لم تكن أرض بقر، وإنما احتيج لبيان حالها باليمن[2]، وكلما زاد عدد البقر، لا يخرج عن هاتين الفريضتين وأما قوله:

مثلثا مع الإنـــــاث فرضها****مربعا من الذكـــــور عدها

فيقصد به الخيار بعد العشرين والمائة، بين المسنات والأتبعة.

الفرع الثاني: جدول توضيحي لبيان نصاب البقر والمقدار الواجب إخراجه

نصاب البقر	الواجب إخراجه	نصاب البقر	الواجب إخراجه
29-1	لا شيء	39-30	تبيع
59-40	مسنة	69-60	تبيعان
79-70	مسنة وتبيع	89-80	مسنتان
99-90	ثلاثة أتبعة	109-100	تبيان ومسنة
119-110	تبيع ومسنتان	129-120	3مسنات أو 4لأتبعة

المطلب الثالث: زكاة الغنم

ولا زكـاة قبل أربعيـــــــن****فأسرع بشاة راغبا قبل الفوات

إلى تجاوز العشرين والمائة****فأخرج الشاتين من تلك الغنم

[1] رواه مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز لها أخذها، (ج:01/ص: 385/رقم الحديث:159).

[2] أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1992، ج 2، ص469.

فإن تزد عن مائتين واحـــدة****فأخرج ثلاثا للأوقاص الزائدة

لأربع من المئـــين أربـــــع**** من الشياه المخرجات تدفـع

فإن تزد فمـــــائة لكل شـــاة****.....

الفرع الأول: نصاب الغنم والمقدار الواجب إخراجه

وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت عن العشرين و مائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت عن المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت عن الثلاثمائة ففي كل مائة شاة.[1]

الفرع الثاني: جدول توضيحي لبيان نصاب الغنم والمقدار الواجب اخراجه

نصاب الغنم	الواجب اخراجه	نصاب الغنم	الواجب اخراجه
39-1	لا شيء	120-40	شاة
200-121	شاتان	399-201	ثلاث شياه
499-400	أربع شياه	599-500	خمس شياه

والأصل في زكاة الغنم ما رواه أنس بن مالك "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها".[2]

ومما يستحب في إخراج زكاة الماشية، الإسراع بها خوف ضياعها، والخشية من أن تسبقه المنية، وهذا ما أشار إليه بقوله:

فاسرع بشاة راغبا قبل الفوات****.....

.....****إخراج شاة وسط على التوال

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص 95.

[2] أخرجه البخاري، الجامع المسند، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (ج:02/ص: 118/رقم الحديث:1454)

وأن تكون سالمة من العيوب، وهذا ما أشار إليه الشيخ خليل[1] بقوله: "ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار."[2]

المطلب الرابع: بعض أحكام زكاة الماشية

عرض الشيخ أحكاما تتعلق بزكاة الماشية وهي: الضم والوقص.

.....***واضمـــم ما لديك من عنـــزات

كذا الجواميس إلى الأبقـار***والبخت للعـــــراب في الآثـــار

ولا يزكى عدد بين الفروض***من وقص الأنعام تابع المفروض

الفرع الأول: الضم

يضم في زكاة الإبل البخت (وهي الإبل الخرسانية ذات السنامين) إلى العراب (وهي الإبل العربية ذات السنام) فإذا اجتمع من الصنفين خمسا، ففيها شاة، وتضم البقر إلى الجواميس (وهي بقر سود ضخام تعيش على ضفاف الماء) فإذا اجتمع من كل صنف خمسة عشر، وجب في الثلاثين تبيع، كأن يجتمع له عشرون من الضأن وعشرون من المعز فتجب في جميعها شاة واحدة.[3]

إذا كانت الماشية دون النصاب ثم كمل بالنسل قبل الحول، تضم سخال[4] الغنم إلى أمهاتها في الزكاة وكذلك عجاجيل البقر وفصلان الإبل، ودليل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لساعيه: "اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على

---

[1] هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام الفقيه الحافظ، له تآليف مفيدة دالة على فضل وسعة اطلاع، منها شرح مختصري ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وقع عليه القبول ومختصر في المذهب المشهور، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه، توفي: (776 هـ)، أنظر: ترجمته في شجرة النور، بيروت لبنان ط2، ج1، ص 321.

[2] خليل بن إسحاق المالكي، المختصر، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2014، ص 53.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ج1، ص389.

[4] جمع سخلة وهي الصغيرة حين تنتج. ينظر: مالك بن أنس، الموطئ، حديث رقم 26، ص 131.

يديه ولا تأخذها منهم."[1] ومذهب المالكية ألا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم، ولا تؤخذ العجاجيل في البقر، ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم[2]، وتجب الزكاة في السخال إذا بلغت النصاب وكانت مع أمهاتها.[3]

الفرع الثاني: الوقص

وهو في اصطلاح الفقهاء ما بين الفريضتين من كل الأنعام[4]، فيتبع الفرض الذي قبله في الحكم، وأصله قول النبي صلى الله عليه وسلم:" اذا بلغت الإبل خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، ثم لا شيء في زيادتها."[5]

[1] أبو عبد الله أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح: طه الزيني – محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1968م، ج4، ص 46.

[2] قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1428ه / 2007 م، ص326.

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: أبو عبيدة مشهور ابن الحسن، دار عفان، القاهرة، ط1، 1429ه/ 2008 م، ج2، ص 118.

[4] أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 1415ه / 1995م، ج1، ص 344.

[5] محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1995م، ج2، ص370.

المبحث الرابع: زكاة الحرث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت وجوب زكاة الحرث ووقت الإخراج

المطلب الثاني: نصاب الحرث والمقدار الواجب إخراجه

المطلب الثالث: الاصناف التي تجب فيها الزكاة وما يضم لبعضه البعض

يعرض الشيخ في هذا الباب، زكاة الحرث (الحبوب والثمار) المعللة عند المالكية بالإقتيات والادخار:

بإفـــراك الحب وطيـب الثمـــرة****زك الذي يمكـــــن أن تدخـره
حين بلـــــوغ خمـــسة أوسـق****وفصـــــلوا حكم زكـاة ما سقي
بآلة يخرج نصـــــف العشـــر **** وعشـــر لما سقي بالمـــــطر
واجمع إلى السلت القموح والشعير****واجعل كصنف كل أنواع التمور
واجمع لبعض ما لديك من زبيـب*****كذا القطاني سبـعة مع التغليب
وذاك بعـــد نضجـــــه لا قبلـــه*****فإن يكـــن من قبل لا تحسـبه
واضمم إلى النصـــاب ما يأخـذه****من غلة المنتوج من يحصـــده
أو لقط اللاقـط فيما يقطـــــــف*****لنفســـه أو يغتذي أو يغـــرف
وأخرج من الحبوب نصف العشـر **** والتمـر إن يصبر مدى والثمر
وثمنا من كل ما ليس يجـــــــف*****كرطـــب وعنـــب وإن قطف

المطلب الأول: زكاة الحرث وقت الوجوب والإخراج

بإفراك الحب وطـــــيب الثـــمرة****.....

وذاك بعد نضـــجه.....****.....

الفرع الأول: وقت الوجوب

تجب الزكاة في الحبوب بالإفراك أي نضجه واستغناؤه عن الماء، وفي الثمار بطيبها وبدو صلاحها، وهو إزهار النخل وظهور حلاوة الكرم، وأما في الزيتون باسوداده وبلوغه حد الأكل وليس اليبس، وهذا هو المشهور في المذهب[1]، أما قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ ﴿الأنعام الأية 141﴾ فالمراد منها الاشتداد والتهيؤ للحصاد، فالوجوب بالافراك والاخراج بعد اليبس، وان كان مما لا يحصد، كالثمار، فقبل النضج يكون علفا لا طعاما، والزكاة إنما تجب في المطعومات دون المعلوفات. [2]

[1] محمد عليش، منح الجليل، المرجع السابق، ج2، ص 244.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج7، ص 140.

الفرع الثاني: وقت الإخراج

يتم إخراج الزكاة بعد القطف والحصاد، لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ ﴿سورة الأنعام الأية 141﴾.

المطلب الثاني: نصاب الحرث والمقدار الواجب إخراجه

حين بلـــــوغ خمســـــــة أوســـق ****وفصلوا حكم زكـــاة ما سقي

بآلة وأخرج من الحبوب نصف العشر ****والتمر إن يصبر مدى والثمر

الفرع الأول: نصاب الحرث

يقدر نصاب الحرث بخمسة أوسق، "والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام والصاع أربعة أمداد"[1] والمد حفنة، أي ملء اليدين المتوسطتين من الشعير المتوسط.

والوسق صاع بصاع المصطفى ****والصاع أربـــعة أمداد وفى

والمد حفنـــــة بحفـــنة الرجـــل *****ليس بقابض لها ولا محل[2]

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".[3]

الفرع الثاني: المقدار الواجب إخراجه

يخرج العشر فيما سقي بغير مؤونة، كالمسقي بماء المطر أو النهر، أما سقي بكلفة، ففيه نصف العشر كالمسقي بالسواقي والدلاء والمضخات في عصرنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر".[4]

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، المرجع السابق، ص106.

[2] محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1469هـ /2008م، ص 209.

[3] رواه مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز لها أخذها، (ج:01/ص: 1/رقم الحديث:244).

[4] أخرجه البخاري، الجامع المسند، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (ج:02/ص: 42/رقم الحديث:1483).

المطلب الثالث: الأصناف التي تجب فيها الزكاة وما يضم

واجمع إلى السلت القموح والشعير ****واجعل كصنف كل أنواع التمور

واجمع لبعض ما لديك من زبيــب**** كذا القطاني سبعة مع التغليب

الفرع الأول: الأصناف التي تجب فيها الزكاة

تجب في أربعة من الزروع والثمار وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والأصل في ذلك، ما رواه أبو بردة الأسلمي، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[1]

1. الحبوب: وهي القمح والشعير وما يصنف معهما من السلت (نوع من الشعير، لا قشر له) والعلس (مثل القمح، تكون الحبتان منه في قشرة واحدة) والذرة والأرز والدخن (البشنة) والقطاني (تسمية جامعة للحبوب التي تطبخ) وهي سبع: الحمص والعدس واللوبيا والباقلاء والفول والترمس (نبات من فصيلة القطنيات، حبه مر يؤكل بعد نقعه وطبخه) والجلبان والبسيلة (بقل يؤكل أخضر ويطبخ يابسا).

2. الثمار: وهي التمر والزبيب ويلحق بهما كل ذي زيت وذوات الزيوت الأربع (الزيتون والجلجلان–السمسم– وحب الفجل الأحمر، والقرطم وهو العصفر)، فمجموعها عشرون صنفا، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ ﴿سورة الأنعام الأية 141 ﴾. عد الله أصول المزكى في الأية، والعلة المشتركة بينهم، الادخار للإقتيات[2] ولذلك أشار الشيخ بقوله:

.....***زك الذي يمكن أن تدخــره

---

[1] رواه الدارقطني، السنن، [تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:01، 2004م] كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة باب ليس في الخضروات صدقة (ج:02/ص: 480/رقم الحديث:1915).

[2] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، مج 1، ص 165.

وأضاف مالكية الأندلس التين للأصناف الزكوية لأنه يقتات ويدخر،" أما التين فإنه عندنا بالأندلس قوت وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه، ويحتمل أصله في ذلك قولين أحدهما: أنه لا زكاة فيه، لأن الزكاة إنما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة، ولم يكن التين يقتات بها، فلم يتعلق به حكم الزكاة وإن تعلق بالزبيب والتمر لما كان مقتاتين بها.
والثاني: أن حكم الزكاة متعلق بالتين قياسا على الزبيب والتمر وإن لم يكن التين مقتات".[1]

الفرع الثاني: ما يضم لبعضه في الحبوب والثمار

تضم الأصناف المتقاربة إلى بعضها لإتمام النصاب في زكاة الحرث وإن اختلفت أسماؤها، فإذا اجتمع نصاب من نوعين أو صنفين منها أو أكثر، وجبت الزكاة في الجميع وأخرج من كل صنف بحسبه، وأما الأجناس فلا تضم إلى بعضها لأنها أنواع مختلفة " وقد أجمعوا أنه لا يجمع تمر إلى زبيب، فصار أصلا يقاس عليه ما سواه"[2]، و إن كان للأصناف جنس واحد، فيضم بعضه إلى بعض، فالتمر أنواع، ويجمع القمح والشعير والسلت أصناف الجنس واحد هو الحبوب، وكذا القطاني السبع كالفول والعدس واللوبياء والحمص وغيرها أنواع الجنس واحد، تضم بعضها إلى بعض، وأما العلس والأرز والذرة والدخن فلا تضم إلى بعضها البعض في تكميل النصاب، ولا إلى القمح والشعير، لأن كل واحد منها صنف لوحده، وكذلك ذوات الزيوت الأربع أجناس مختلفة.[3]

الفرع الثالث: محترز

أضاف الشيخ بعض المحترزات، وتعد من جميل الاضافات التي تفرد بها عن كثير من المؤلفات فقال:

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطئ، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1332هـ، ج2، ص 171.

[2] أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تح: محمد سالم عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1421هـ / 2000م، ج9، ص267.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ج1، ص 412.

فلا يقوم آلـــة لشغـــله****أو دابة مخصوصة لحمله

أو كان في عمله سخرها**** ولم يكن متاجرا بجنسها

والمراد بها هنا تنبيه على ما لا يقوم في زكاة التجارة، ومنها الآلات التي يستعملها في صناعته، أو تجارته، كآلات التقطيع والتلحيم للصانع، وآلات التبريد والتخزين للتاجر، أو المراكب مثل الشاحنات التي تنقل السلع.

المبحث الخامس: مصارف الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى مصطلح مصرف

المطلب الثاني: الفقير، المسكين والعاملون على الزكاة

المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم، الرقاب

المطلب الرابع: الغارمون، في سبيل الله، ابن السبيل

عد الشيخ في هذا الباب الأصناف التي تصرف إليها الزكاة:

وتصرف الزكاة المسكيــن**** وفي الرقاب عامل مدين

وفي سبيل لفقيــر فاعرف****وابن السبيل ثم للمؤلف

وهذه المصارف الثمانـــية**** حددها القرآن فيما تليا

المطلب الأول: بيان معنى مصطلح مصرف

المصرف اسم مكان من (صرف): صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب، وصرفت الأجير والصبي خليت سبيله، وصرفت المال أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم بعته واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة. قال ابن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي، وصرفت الكلام زينته، وصرفته بالتثقيل مبالغة.[1]

ومصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ ﴿سورة التوبة، الأية 60﴾ فلا يجوز أن يعطى منها غيرهم.[2]

المطلب الثاني: الفقير، المسكين والعاملون على الزكاة

الفرع الأول: الفقير

1.لغة:

مأخوذ من فقر، وهو ما يدل على انفراج في شيء من عضو أو غير ذلك، ومن ذلك الفقار للظهر الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها.

والفقير المكسور فقار الظهر، وقيل: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج 1، 337.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط1: 1416هـ، ج1، ص 340.

فقار الظهر.[1]

2.اصطلاحا:

الفقير من يملك شيئا لا يكفيه لقوت عامه.[2]

الفرع الثاني: المسكين

1.لغة:

المسكين في اللغة بالكسر، وفتح ميمه لغة لبني أسد، حكاها الكسائي، وهو من لا شيء له يكفي عياله، أو له ما لا يكفيه، أو الذي أسكنه الفقر؛ أي قلل حركته، وقيل: المسكين هو الذليل، والضعيف.[3]

2.إصطلاحا:

من لا يجد شيئا أصلا فيحتاج للمسألة وتحل له، وقيل: الفقير والمسكين صنف واحد وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيئا أو يملك أقل من قوت العامة.[4]

الفرع الثالث: العاملون على الزكاة

"وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها، يدفع اليهم الامام من الصدفة أجرة معلومة بقدر عملهم."[5] ويشترط فيه الإسلام والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة ومعرفة أحكام الزكاة. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغزو في سبيل الله، أو العامل عليها، أو

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 4، ص 443.

[2] شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص 492.

[3] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 1422هـ/2001م، ج35، ص 200.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج1، ص 492.

[5] القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ص 41.

لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني."[1]

المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم، الرقاب

الفرع الأول: المؤلفة قلوبهم

وهم الكفار المرجو إسلامهم، وقيل: الذين هم حديثو عهد بالإسلام فتعطى لهم تأليفا لقلوبهم على الإسلام، واختلفوا في حكمهم، وللمالكية في المذهب روايتان، إحداهما بقاء هذا المصرف "ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق"[2] والثانية بسقوطه للغنى عنهم[3] والراجح أن حكمهم باق لم ينسخ. [4]

الفرع الثاني: الرقاب

جمع رقبة، وتطلق على العبد المملوك من المسلمين، فيشترى من مال الزكاة رقابا أو رقيقا ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين.

المطلب الرابع: الغارمون، في سبيل الله، ابن السبيل

الفرع الأول: الغارمون

جمع غارم وهو المدين[5] الذي استدان في غير سفه ولا فساد أو معصية، وعجز عن الوفاء بدينه الذي لزمه، فيعطي ما يمكنه من قضائه، ولكن بشروط:[6]

1. ألا يكون عنده ما يوفي به دينه.

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، [تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 1406هـ/1985م] كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز لها أخذها، (ج:01/ص: 268/رقم الحديث:29).

[2] خليل بن إسحاق، المختصر، المرجع السابق، ص 56.

[3] أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، لينان، ط: 1، 1408 هـ/ 1987م، ج1، ص 298.

[4] محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج2، ص 212 -213.

[5] قاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ص 443.

[6] أحمد الدردير، شرح الصغير، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت، ص 662.

2. استدان لقوته وقوت عياله ومصالحه، لا للتوسع والرفاهية في العيش، أو للإنفاق في المعاصي كالخمر والميسر، فإن كان كذلك فلا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب.

3. أن يكون الدين لآدمي أي مما يحبس فيه وله مطالب كحقوق العباد، فإن كان مما ليس له مطالب كحقوق الله تعالى التي لا يحبس فيها، من كفارات وزكاة مثلا، فلا يعطى من الزكاة[1].

الفرع الثاني: في سبيل الله

المقصود به عند المالكية الجهاد وما يدخل في حكمه من رباط، وشراء العدة للجهاد من سلاح وغيره، فلا يدخل الحج ولا وجوه الخير الأخرى. ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرا بل يجب إعطاء الغني لذلك.[2]

الفرع الثالث: ابن السبيل

وهو المسافر [3] الذي انقطع به الطريق ولم يبق له من المال ما يبلغه إلى بلده، أو مقصده أو موضع ماله إن كان غنيا، فيعطى من الزكاة ما يكفيه لذلك، ولو كان غنيا ببلده، ولا يلزمه الاستدانة لاحتمال عجزه عن القضاء. وإنما يعطى ابن السبيل من الزكاة بشروط:

1. أن يكون سفره سفرا مشروعا في غير معصية، كمن خرج لحج أو عمرة أو لطلب العلم أو الرزق ونحو ذلك من الأغراض المباحة، فإن كان السفر سفر معصية فلا يعطى من الزكاة حتى لا تكون عونا له على معصيته.

2. ألا يجد من يسلفه المال في ذلك الموضع، وإلا فلا يعطى من الزكاة. ثم إن لهذه الأصناف شروط تعمها جميعا، بالإضافة لتلك الشروط التي اختصت بها بعضها، ومن تلك الشروط العامة:[4]

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ص346.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج1، ص 497.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ص 443.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج 2، ص 346.

3. الإسلام فلا تدفع الزكاة لغير المسلم إلا أن يكون مؤلفا قلبه، أو أن يكون جاسوسا المصلحة المسلمين.

4. ألا يكون ممن تعطى لهم الزكاة من القرابة الموجبة للنفقة فلا يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله لمن تلزمه نفقته، كالوالد لعياله، أو الزوج لزوجته إلا إن كان لسداد دين، أو الولد لوالديه، لأن نفقة هؤلاء واجبة عليه. أما باقي الأقارب كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وغيرهم فيعطون من الزكاة إن كانوا فقراء.[1]

5. ألا يكون من تصرف له الزكاة غنيا لأنها لا تحل لغني كما سبق في الحديث، إلا إذا كان من أحد الأصناف الثلاثة العاملين عليها لأنهم يعطون لعملهم كراتب ولو أغنياء، والمؤلفة قلوبهم لترغيبهم في الإسلام ولو أغنياء، والمجاهد في سبيل الله لما يحتاجه في الجهاد ولو غنيا.

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ج1، ص 445.

المبحث السادس: زكاة الفطر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها

المطلب الثاني: على من تجب زكاة الفطر

المطلب الثالث: ما يتم به إخراج زكاة الفطر

المطلب الرابع: وقت إخراجها

المطلب الخامس: مصارف زكاة الفطر

قال الشيخ حفظه الله:

ووجبت زكاة فطر يوم عيد**** بمغرب الآخر أو فجر الجديـــد
عن مسلم يدفعها عن نفسه**** وعن قريـــب ملـــزم بقـــوته
كزوجـــة ووالـــد وولـــد**** تدفـــع من أغلب قـــوت البلد
وندبوا إخراجها قبل الصلاة****وقدموا اليومين في أقصى الحالات
يدفعها لمسـلم حر فقيـــر****وليس يسقـــــط الأداء بالتأخير
لكنه يأثم إن حل الغـــروب****وأخر الدفع عن الوقت المرغـوب

ختم الشيخ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر، مبينا الأحكام التي وضعها الشارع على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها

ووجبت زكاة الفطر يوم عيـد****.....

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر

صدقة تجب بالرفث من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث[1] فرضت في السنة الثانية للهجرة.

الفرع الثاني: حكمها

المشهور في المذهب، أن زكاة الفطر واجبة بالسنة الشريفة، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة".[2]

[1] موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع، تح: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، ص278.

[2] أخرجه البخاري، الجامع المسند، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (ج:05/ص: 3704/رقم الحديث: 1407).

المطلب الثاني: على من تجب زكاة الفطر

عن مسلم يدفعها عن نفسه**** وعن قريب ملزم بقوتـــه

كزوجـــة ووالـــد وولـد**** .....

تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر عليها، من الرجال والنساء والصغار والكبار والغني والفقير الذي يملك قدر زائدا يوم الفطر، عن نفسه وعن كل مسلم يمونه، وتلزمه نفقته قرابته[1] والأصل في ذلك حديث ابن عمر الذي تقدم.

المطلب الثالث: ما يتم به إخراج زكاة الفطر

.....**** تدفع من أغلب قوت البـلد

الأصل فيما يتم به إخراج زكاة الفطر، هو حديث ابن عمر السابق وحديث أبي سعيد الخدري أنه كان يقول: " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب[2]، فثبت بذلك أن الشيء الذي جاءت السنة به لإخراجه هو الطعام الذي يقتاته الناس في العادة".[3]

المطلب الرابع: وقت إخراجها

وندبوا إخراجها قبل الصلاة****وقدموا اليومين في أقصى الحالات

.....**** وليس يسقـــط الأداء بالتأخيـــــر

لكنه يأثم إن حل الغـروب****وأخر الدفع عن الوقـت المرغـــوب

الأصل في تحديد وقت إخراج زكاة الفطر هو حديث ابن عمر السابق، وهو أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وفي رواية أخرى "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج1، ص 509.

[2] أخرجه البخاري، الجامع المسند، المرجع السابق، كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، (ج:02/ص: 548/رقم الحديث:1435).

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح، مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د.ط، 1387هـ، ج14، ص327.

أو يومين"[1]. والفقهاء على أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل إنها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر، ووقت استحبابها قبل الغدو إلى المصلى"[2]، ويحرم تأخيرها إلى مغيب شمس يوم العيد بلا عذر، ولا تسقط مهما طال الزمن.

المطلب الخامس: مصارف زكاة الفطر

يدفعها لمســـلم حر فقيـــــــر ****.....

تدفع زكاة الفطر للفقراء"[3] فقط، بالشروط العامة المذكورة سابقا في زكاة المال، ولا تعطى لباقي الأصناف إلا بوصف الفقر.

[1] أخرجه البخاري، الجامع المسند، المرجع السابق، كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، (ج:02/ص: 549/رقم الحديث:1440).

[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المرجع السابق، ج14، ص 327.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 3، ص 141.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله حمد عباده الشاكرين على ما يسر لإتمام هذه الرحلة العلمية النافعة إن شاء الله، والتي نختمها بأهم النتائج:

❖ بعد بحث في سيرة الشيخ زيد الخير مبروك وحياته العلمية، تبين أن البيئة التي نشأ فيها هيأت له مناخا علميا، زيادة على عصاميته التي كانت دافعا لتفتيق قرائحه.

❖ إن الألفية الفقهية من أهم مؤلفات الشيخ زيد الخير مبروك على الإطلاق، فهي من أشهر المنظومات في عصرنا، تحمل في طياتها أبواب فقه الإمام مالك.

❖ سلك الشيخ في النظم المنهج القرآني للإمام أبي سعيد عبد السلام التنوخي، في ترتيب موضوعات الفروع، وهذا ما مميزها عن غيرها من المؤلفات.

❖ جاء كتاب الزكاة في سبعين بيتا، مشتملة على ثلاثة أبواب أساسية.

❖ مميزات طريقة التدوين في النظم أن الشيخ يشير لتفاصيل المسائل ودقائقها.

❖ اكتفى الشيخ في كتاب الزكاة، بنفس المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.

❖ استهل كتاب الزكاة بالعين لأنها الأصل في المعاملات، ثم الماشية، ثم المعشرات.

❖ صدر الشيخ باب زكاة الماشية بالإبل، لشرف مكسبها عند العرب.

❖ من إضافات الشيخ على المتقدمين في نظمه، اشارته لمحترز ما لا يقوم في زكاة التجارة، وزكاة الضوال والمغتصبة.

❖ ومن الاختيارات الفقهية للشيخ:

➢ اختيار قول الإمام مالك في زكاة الثمار أنها تجب بالطيب، خلافا للقائلين بالخرص أو الجداد، وفائدة هذا الاختلاف أنه لو مات صاحب الزكاة بعد طيبها وفيها نصاب، لوجبت الزكاة فيها، ولو لم يصر لكل وارث منها نصاب على مذهب مالك، وأما على مذهب القائلين بالخرص، فلو مات عنده بعد الطيب قبل الخرص، لم تجب الزكاة حتى يكون في حظ كل وارث نصاب.

➢ وأما في المعدن فقد اختار الشيخ في وقت وجوب زكاته، أن تكون بعد التصفية وثمرة ذلك أنه إذا ضاع منه شيء قبل التصفية، فلا يزكى.

➢ اختار الشيخ في زكاة الحبوب، فيما لا يجف، إخراجها قيمة حفظا لمال الفقير.

- من المفاهيم الواردة في باب الزكاة –الشرط– والذي عبر عنه بإن الشرطية الذي ينزل منزلة المنطوق.
- أما عن تحرير المسائل الفقهية، فقد اختار الشيخ المشهور أو الراجح من الأقوال في المذهب.
- من مظاهر توظيف التكامل المعرفي بين الفقه وعلوم اللغة، براعة الشيخ في الصناعة النحوية، وذلك بحذفه للمضاف وإقامة المضاف إليه مقامه في العديد من المواضع في زكاة الماشية منها:

وحقة في ستة وأربعـــــــــين** جذعة .....**

على حد قول ابن مالك:

وما يلي المضاف يأتي خلفا****عنه في الإعراب إذا ما حذف

وفي الختام ندعو الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل نافعا وأن يتجاوز عما كان فيه من تقصير وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصل اللهم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

الملحق رقم 01: مراسلة للشيخ أحمد صادقي

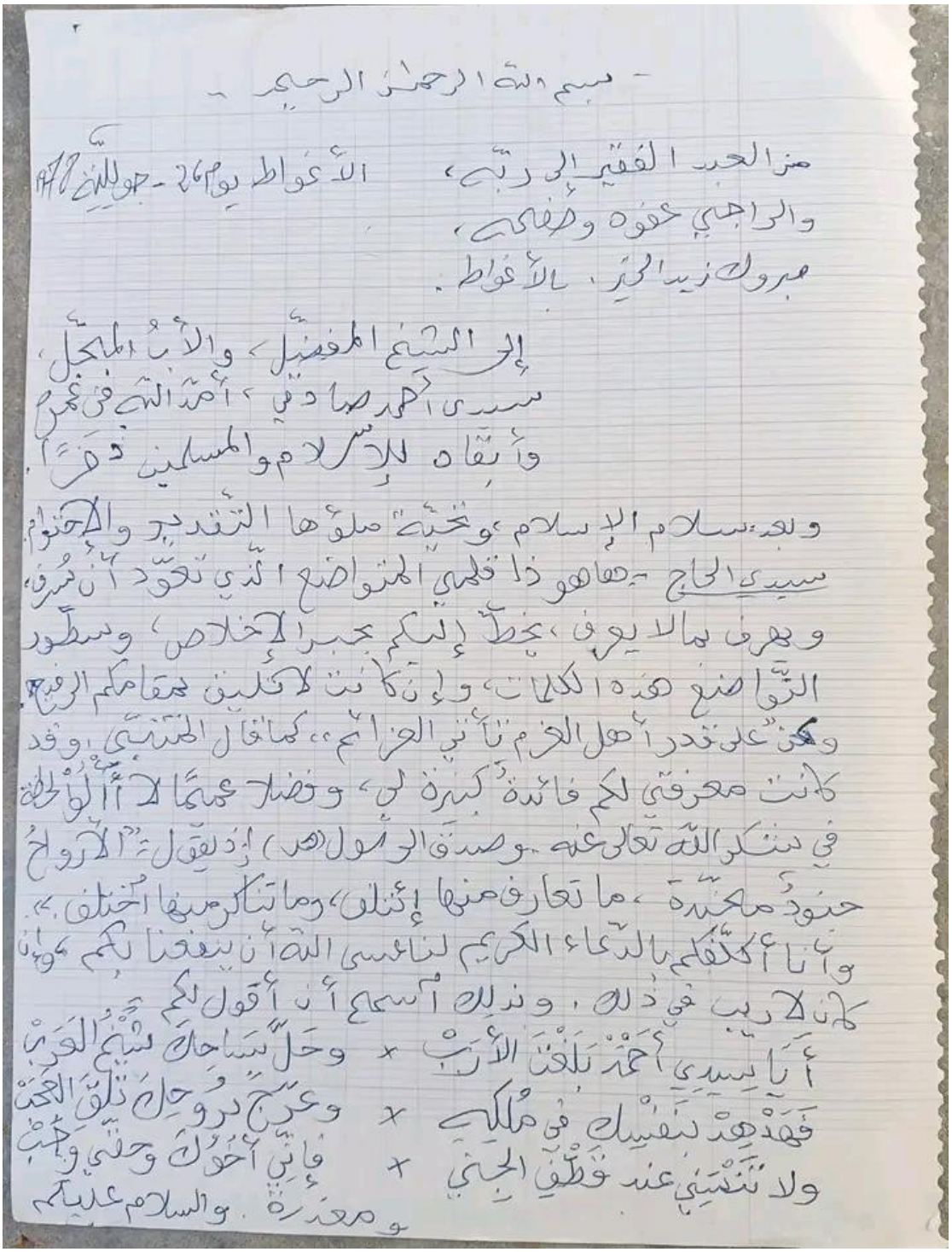

- بسم الله الرحمن الرحيم -

من العبد الفقير إلى ربّه، الأغواط يوم 26 - جويلية 1969
والراجي عفوه ورضاه،
مبروك زيد الخير. بالأغواط.

إلى الشيخ المفضال، والأب المبجل،
سيدي أحمد صادقي، أمدّ الله في عمره
وأبقاه للإسلام والمسلمين ذخرًا.

وبعد: سلام الإسلام، وتحيّة ملؤها التقدير والاحترام
سيدي الحاج - هاهو ذا قلمي المتواضع الذي تعوّد أن يُسرف
ويهرف بما لا يعرف، يخطّ إليكم بحبر الإخلاص، وسطور
التواضع هذه الكلمات، وإن كانت لا تليق بمقامكم الرفيع
وهي على قدر أهل العزم تأتي العزائم، كما قال المتنبّي. وقد
كانت معرفتي لكم فائدة كبيرة لي، وفضلا عميما لا أزال واقفا
في شكر الله تعالى عنه. وصدق الرسول (ص) إذ يقول: "الأرواح
جنود مجنّدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف".
وأنا أكلّفكم بالدعاء الكريم لنا عسى الله أن ينفعنا بكم، وإن
كان لا ريب في ذلك. وبذلك أسمح أن أقول لكم:

أيا سيدي أحمد بلغت الأرب × وحلّ بساحاك شيخ العرب
فهذه بنفسك في ملكك × وعرّج بروحك تلق المنح
ولا تنسني عند قطف الجنى × فإني أحبك وحبي وجب

ومعذرة. والسلام عليكم

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿43﴾	البقرة	33
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿6﴾.	المائدة	26
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿141﴾	الأنعام	60
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿141﴾	الأنعام	58
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿141﴾	الأنعام	41
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿141﴾	الأنعام	59
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿156﴾	الأعراف	35
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿34﴾	التوبة	40
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿60﴾	التوبة	64
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ﴿100﴾	التوبة	8
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ﴿103﴾	التوبة	33
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿76﴾.	يوسف	12
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿9﴾.	الحجر	أ
﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ﴿16﴾	النحل	8

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ﴿75﴾	**النحل**	38
﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿74﴾	**الكهف**	32
﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ ﴿18﴾	**الأنبياء**	أ

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس	33
إنك تأتي قوما من أهل الكتاب	36
إنما الأعمال بالنيات	37
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	70
فيما سقت السماء والأنهار والعيون	59
لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر	41
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	65
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه	50
ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول	40
ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	38
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	43
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها	41
ما من صاحب ذهب ولا فضة	34
مثل المؤمنين في توادهم	35
وفي الركاز الخمس	47

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن أبي زيد القيرواني	25
ابن الجلاب	41
ابن رشد	38
أبو بكر الحاج عيسى	11
أحمد قصيبة	11
أشهب	46
البيضاوي	37
الحاج البشير جوادي	12
الطيب حيرش	11
خليل	55
سحنون	26
مصطفى غزالي	11

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

أولا: الكتب:

1) إبراهيم محمد الساسي العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، تع: الجيلالي بن إبراهيم العوامر، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2007.

2) ابن بطال الحسن علي بن خلف، شرح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، د ت، ج 1.

3) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:1، 1999، ج2.

4) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1332هـ، ج2.

5) أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1995، ج2.

6) أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1992، ج 2.

7) أبو بكر محمد بن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، تح: علي بن السيد عبد الرحمان الهاشم، دار ابن حزم، ط:01، 2012م.

8) أبو عبد الله أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح: طه الزيني – محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1968م، ج4.

9) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح، مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د.ط، 1387هـ، ج14.

10) أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تح: محمد سالم عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1421هـ / 2000م، ج9.

11) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الامام مالك، تح: عبد

الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1433هـ.

12) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: أبو عبيدة مشهور ابن الحسن، دار عفان، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008 م، ج2.

13) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، تح حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة، د.ط، د.ت.

14) أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 1415هـ / 1995م، ج1.

15) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ – 1989م.، ج:3.

16) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج 1.

17) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، تح: السيد علي بن السيد عبد الرحمان الهاشمي، د.ط، 1466هـ، ج1.

18) البخاري، الجامع المسند من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه [تح، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط1 1433هـ/2012م]

19) الترمذي، سنن الترمذي [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط:2، 1395هـ.

20) الدارقطني، السنن، [تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:01، 2004م.

21) الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، لبنان، ط:1، 1423هـ / 2002م، ج 2.

22) الطبراني، المعجم الكبير، [تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:1994،2م.

23) جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1983.

24) خليل بن إسحاق المالكي، المختصر، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2014.

25) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج1.

26) صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1418ه/1997م، ج 01.

27) صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 321.

28) عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية لمستجدات الزكاة، د د ط، ط: 1، 1429ه / 2008م.

29) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1424ه /2003م، ج2.

30) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 ه، 1998م، ج 3.

31) قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1428ه / 2007 م.

32) مالك بن أنس، الموطأ، [تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 1406ه/1985م] كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز لها أخذها، (ج:01/ص: 268/رقم الحديث:29).

33) مبروك زيد الخير، الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، طبع على نفقة محمد بن حبروش السويدي، ط:1، الإمارات العربية المتحدة، 1423 ه/ 2002 م.

34) محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1469هـ /2008م.

35) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1428 هـ / 2006م، ج1.

36) محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1995م، ج2.

37) محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط1: 1416هـ، ج1.

38) محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط:1، 1335هـ.

39) محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، دار صاد، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

40) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1412،3هـ/1992م، ج2.

41) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط :3 ،1414 هـ، ج 14.

42) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1984م.

43) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2003.

44) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 1422هـ/2001م، ج35.

45) مسلم، صحيح مسلم، [تح، محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، ط1 1412هـ/1991م].

46) موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع، تح: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1.

47) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، تح: عبدالله بن عبد المحسن الترك، هجر للطباعة، ط:1، 1415هـ / 1995 م، ج6.

48) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:1، 1986، ج 1.

49) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:2، 1985م، ج2.

50) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، د م، د.ط، 1393 هـ /1973 م.

ثانيا: المجلات

1) جريدة الحوار، ع 4873، الجزائر، الثلاثاء 27 رمضان 1444 هـ / 18 أفريل 2023م.

ثالثا: الملتقيات

1) مبروك زيد الخير، (ورقة ملتقى بعنوان: ملامح تيسير الفقه المالكي من خلال المظلومات الفقهية)، الملتقى الوطني الأول، المذهب المالكي في الجزائر، أيام 2 –3 ربيع الأول 1425هـ /21 – 22 أفريل 2004، الجزائر.

رابعا: المواقع الالكترونية

1) مبروك زيد الخير، الصفحة الرسمية على الفيسبوك، https://shorturl.at/tLk2I، شوهد يوم 13 جانفي 2024، الساعة 11:00.

2) محمد رميلات، فيسبوك، https://shorturl.at/xIsQu، شوهد في 23 ديسمبر 2023، الساعة: 14:00.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء ..... أ
إهداء ..... ب
شكر وعرفان ..... ج
مقدمة ..... د
أهمية الموضوع ..... و
أهداف الموضوع ..... و
أسباب اختيار الموضوع ..... ز
إشكالية البحث ..... ز
الدراسات السابقة ..... ز
منهج البحث ..... ز
الخطوات المنهجية في إعداد البحث ..... ح
صعوبات البحث ..... ط
حدود الدراسة ..... ط
خطة البحث الإجمالية ..... ط
الفصل الأول: معالم حول سيرة الشيخ زيد الخير مبروك 7
المبحث الأول: اسمه، مولده، نشأته ودراسته 9
المطلب الأول: اسمه 10
المطلب الثاني: مولده ونسبه 10
المطلب الثالث: نشأته ودراسته 10
المبحث الثاني: مكانته العلمية، وظائفه، ثناء العلماء عليه 13

المطلب الأول: مكانته العلمية 14
المطلب الثاني: وظائفه 14
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه 15
المبحث الثالث: مؤلفاته 17
المطلب الأول: مؤلفاته المطبوعة 18
المطلب الثاني: المقالات والبحوث المنشورة 19
المطلب الثالث: البرامج الإذاعية والتلفزيونية 20
المطلب الرابع: المؤتمرات والأنشطة الأخرى 20
المبحث الرابع: الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية 24
المطلب الأول: التعريف بالألفية الفقهية وخصائصها 25
المطلب الثاني: دواعي تأليف الألفية 27
المطلب الثالث: أهم المصادر التي اعتمد عليها الناظم 28
الفصل الثاني: أحكام الزكاة من خلال الألفية الفقهية على مذهب المالكية 29
المبحث الأول: مقتضيات الزكاة 31
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا 32
المطلب الثاني: حكمها والحكمة من مشروعيتها 33
المطلب الثالث: شروط الزكاة 35
المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة 40
المبحث الثاني: زكاة العين ومسائلها 42
المطلب الأول: نصاب العين، والمقدار الواجب إخراجه 43
الفرع الأول: نصاب العين 43

الفرع الثاني: المقدار الواجب إخراجه 44
المطلب الثاني: العروض وأقسامها 44
الفرع الأول: زكاة الغلة 45
الفرع الثاني: عروض التجارة وأقسامها 45
المطلب الثالث: زكاة الدين 46
المطلب الرابع: زكاة المعدن والركاز 47
الفرع الأول: الركاز 47
الفرع الثاني: المعدن 48
المبحث الثالث: زكاة الماشية ومسائلها 49
المطلب الأول: زكاة الابل 50
الفرع الأول: نصاب الإبل والمقدار الواجب إخراجه 50
الفرع الثاني: جدول لتوضيح نصاب الإبل والمقدار الواجب إخراجه 52
المطلب الثاني: زكاة البقر 52
الفرع الأول: نصاب البقر والمقدار الواجب اخراجه 52
الفرع الثاني: جدول توضيحي لبيان نصاب البقر والمقدار الواجب إخراجه 53
المطلب الثالث: زكاة الغنم 53
الفرع الأول: نصاب الغنم والمقدار الواجب إخراجه 54
الفرع الثاني: جدول توضيحي لبيان نصاب الغنم والمقدار الواجب اخراجه..... 54
الفرع الأول: الضم 55
الفرع الثاني: الوقص 56
المبحث الرابع: زكاة الحرث 57

المطلب الأول: زكاة الحرث وقت الوجوب والإخراج 58
الفرع الأول: وقت الوجوب 58
الفرع الثاني: وقت الإخراج 59
المطلب الثاني: نصاب الحرث والمقدار الواجب إخراجه 59
الفرع الأول: نصاب الحرث 59
الفرع الثاني: المقدار الواجب إخراجه 59
المطلب الثالث: الأصناف التي تجب فيها الزكاة وما يضم 60
الفرع الأول: الأصناف التي تجب فيها الزكاة 60
الفرع الثاني: ما يضم لبعضه في الحبوب والثمار 61
الفرع الثالث: محترز 61
المبحث الخامس: مصارف الزكاة 63
المطلب الأول: بيان معنى مصطلح مصرف 64
المطلب الثاني: الفقير، المسكين والعاملون على الزكاة 64
الفرع الأول: الفقير 64
الفرع الثاني: المسكين 65
الفرع الثالث: العاملون على الزكاة 65
المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم، الرقاب 66
الفرع الأول: المؤلفة قلوبهم 66
الفرع الثاني: الرقاب 66
المطلب الرابع: الغارمون، في سبيل الله، ابن السبيل 66
الفرع الأول: الغارمون 66

الفرع الثاني: في سبيل الله 67
الفرع الثالث: ابن السبيل 67
المبحث السادس: زكاة الفطر 69
المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها 70
الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر 70
الفرع الثاني: حكمها 70
المطلب الثاني: على من تجب زكاة الفطر 71
المطلب الثالث: ما يتم به إخراج زكاة الفطر 71
المطلب الرابع: وقت إخراجها 71
المطلب الخامس: مصارف زكاة الفطر 72
خاتمة 73
الملاحق 76
الفهارس 78
فهرس الآيات القرآنية 79
فهرس الأحاديث النبوية 81
فهرس الأعلام 82
فهرس المصادر والمراجع 83
فهرس الموضوعات 89
ملخص الدراسة 95

ملخص الدراسة

لقد سن الإسلام تشريعات جعلت المجتمع يعيش حياة العدل والمساواة، في التكاليف والأوامر، ومن هذه التشريعات التي كانت على مساس مباشر بالحالة الاقتصادية للأفراد والجماعات، قضية فرض الزكاة هذه العبادة الجليلة التي تعتبر عمودا من أعمدة الدين، ولبنة من لبناته، والتي فصلت كثيرا من أحكامها، من أجل معرفة كيفية نقل حكم الشارع وقصده من الألفاظ وتسهيل وصولها إلى مفاهيم الناس المختلفة وتبيين مقاصد العلماء، وإبراز الجهد المبذول منهم في هذا المسعى الذي قل نظيره. ومن هؤلاء الأعلام الشيخ زيد الخير مبروك صاحب الألفية الفقهية، حيث كان كتاب الزكاة محل دراستنا للوقوف على أحكام الشارع.

الكلمات المفتاحية: مبروك زيد الخير، الألفية الفقهية، الزكاة.

Study Summary

Islam has established legislations that enabled society to live a life of justice and equality in terms of duties and commands. Among these legislations, which had a direct impact on the economic conditions of individuals and groups, is the imposition of zakat. This noble act of worship is considered a pillar of the religion and a fundamental building block. Its various rulings have been extensively detailed to understand how to convey the rulings and intentions of Sharia, making them accessible to different people's understanding, clarifying the scholars' objectives, and highlighting the significant efforts made in this unparalleled endeavor. Among these notable figures is Sheikh Zaid Al-Khair Mabrouk, the author of the Alfiyya Alfikhia, whose book on zakat was the focus of our study to comprehend the rulings of Sharia.

Keywords: Zaid Al-Khair Mabrouk, Alfiyya Alfikhia, zakat.

Amar Telidji University of Laghouat
Faculty of Humanities, Islamic Sciences, and Civilization
Department of Islamic Sciences

The Jurisprudence of Zakat through the Alfiyyah of Sheikh Zaid Al-Khair Mabrouk – A Study and Documentation–

Graduation Thesis for Master's Degree in Islamic Sciences (LMD)
Specialization: Comparative Jurisprudence and its Principles

Prepared by:
- Abdelhak Tarshi
- Mohamed El-Taher Ayashi

Supervised by:
- Mohamed Reda Choucha

Board of Examiners

Full Name	University	Role
Dr. Tayeb Boufateh	Amar Telidji (Laghouat)	President
Dr. Mohamed Reda Choucha	Amar Telidji (Laghouat)	Supervisor
Dr. Abdurrahman Maidi	Amar Telidji (Laghouat)	Examiner

Academic Year: 1445 - 1446 AH / 2023 - 2024 AD